CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/PHI/3
8 April 1993
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف

الفلبين*

* للاطلاع على التقرير الاولى المقدم من حكومة الفلبين ، أنظر CEDAW/C/5/Add.6 ؛ وعلى النظر فيه من قبل اللجنة ، أنظر CEDAW/C/SR.32 و CEDAW/C/SR.33 و CEDAW/C/SR.36 و CEDAW/C/SR.37 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) ، والفقرات ٦٩ ـ ١٢٤ ؛ وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة الفلبين ، أنظر CEDAW/C/13/Add/17 و CEDAW/C/13/Add/17/Amend.1 ؛ وعلى النظر فيه من قبل اللجنة ، أنظر CEDAW/C/SR.179 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38) ، الفقرات ١٩٩ ـ ٢٢٣ .

المحتويات

الصفحة

مسرد المختصرات (بالانكليزية) ..... ج

الجزء الأول

ألف - مقدمة ١

باء - التطورات العامة في الفلبين وفي حالة المرأة ٢

باء - ١ معلومات استكمالية عن الفلبين ٢
باء - ٢ معلومات استكمالية عن حالة المرأة ٥
باء - ٣ التطورات الرئيسية في مجال السياسة العامة والبرامج ٧

جيم - القضايا والعقبات التي لم تعالج بعد ١١

الجزء الثاني

تقرير مرحلي عن كل مادة من مواد الاتفاقية ١٢

المواد ٢ - ٤ ..... ١٣
المادة ٥ ..... ٢٠
المادة ٦ ..... ٢٢
المادة ٧ ..... ٣٢
المادة ٨ ..... ٣٨
المادة ٩ ..... ٣٩
المادة ١٠ ..... ٤٠
المادة ١١ ..... ٤٥
المادة ١٢ ..... ٥٤
المادة ١٣ ..... ٦٣
المادة ١٤ ..... ٦٦
المادة ١٥ - ١٦ ..... ٧٠

مسرد المختصرات

AIDS	متلازمة قصور المناعة المكتسب
AIR	مكافحة الاستخدام غير المشروع
APDC	المركز الانمائي لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء
ARBs	المستفيدات من الاصلاح الزراعي
BAI	مكتب الصناعة النباتية
BI	مكتب الهجرة
BOS	حلقة التوجيه الأساسي
BPI	مكتب الصناعة الحيوانية
BRW	مكتب العمال الريفيين
BWSA	رابطة مرافق المياه والاصحاح القروية
BWYW	مكتب العاملين من النساء والشباب
CALF	صندوق القروض الزراعية الشامل
CAR	منطقة الحكم الذاتي في كورديليرا
CARP	برنامج الاصلاح الزراعي الشامل
CBBEs	المؤسسات التجارية الريفية والقروية
CFO	اللجنة المعنية بالفلبينيين في الخارج
CIDA	الوكالة الكندية للتنمية الدولية
CMP	برنامج الرهون المجتمعية
CSC	لجنة الخدمة المدنية
DA	وزارة الزراعة
DAR	وزارة الاصلاح الزراعي
DECS	وزارة التربية والثقافة والرياضة
DENR	وزارة البيئة والموارد الطبيعية
DFA	وزارة الخارجية
DOH	وزارة الصحة
DOJ	وزارة العدل
DOLE	وزارة العمل والتوظيف
DOT	وزارة السياحة
DPWH	وزارة الاشغال العامة والطرق
DSWD	وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية
DTI	وزارة التجارة والصناعة
EDT	التدريب على تنمية تنظيم المشاريع
EEO	المساواة في فرص العمل
EQUADS	مناصرو المساواة

مسرد المختصرات (تابع)

FP	مركز تنسيق
GABRIELA	الجمعية العامة للنساء الملتزمات بالعمل من أجل الاصلاح والكرامة والمساواة والقيادة والعمل
GOs	المنظمات الحكومية
GO-NGO	المنظمات غير الحكومية - المنظمات الحكومية
GSIS	نظام تأمين موظفي الحكومة
LEBC	المجلس التشريعي التنفيذي المعني بالقواعد
LFPR	معدل المشاركة في القوة العاملة
LGC	قانون الحكومات المحلية
LWUA	ادارة مرافق المياه المحلية
MCRA	الازواج في سن الانجاب
MEDICARE	برامج الرعاية الطبية
MTPDP	خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل
NCRFW	اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية (مجلس مفوضين)
NEDA	الهيئة الاقتصادية والانمائية الوطنية
NGOs	المنظمات غير الحكومية
NHMFC	الشركة المالية الوطنية لرهون الاسكان
NMYC	المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب
NSO	مكتب الاحصاء الوطني
NSCB	مجلس التنسيق الاحصائي الوطني
OWWA	ادارة رعاية العاملين في الخارج
PDOE	البرنامج التوجيهي السابق لاستخدام المشتغلات في مجال الترفيه
PDPW	الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة
POEA	الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج
POs	المنظمات الشعبية
PSDP	الخطة الفلبينية للتطوير الاحصائي
RA	قانون جمهوري
R & R	الراحة والاستجمام
SOLWODI	التضامن مع المرأة المكروبة
SSS	نظام الضمان الاجتماعي
US	الولايات المتحدة
WAGAS	برنامج العمل الحكومي للنهوض بالمرأة في مجال المأوى
WEDPRO	المنظمة النسائية للتربية والتنمية والانتاجية والبحوث
WEED	تنمية الاستخدام وتنظيم المشاريع للمرأة العاملة

مسرد المختصرات (تابع)

WID	دور المرأة في التنمية (في عملية التنمية)
WIDTOP	برنامج التدريب والتوجيه الخاص بالمرأة في عملية التنمية
WIMBASE	وضع قاعدة احصائية عن العمال المهاجرين (مع التركيز على العاملات في الخدمة المنزلية)
WINT	مشروع برنامج المرأة في الحرف غير التقليدية
WOWDI	المعهد الانمائي للمرأة العاملة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الثالث

الفلبين

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

الجزء الأول

ألف - مقدمة

١ - ان هذا التقرير الدوري الثالث للفلبين عن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشمل الفترة من ١٩٨٨ الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . ويبرز التقرير التطورات التي حدثت في كل مجال من مجالات الاهتمام في الاتفاقية .

٢ - ويتألف التقرير من جزأين رئيسيين . فيوفر الجزء الأول معلومات عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية الجارية في البلاد مع آخر البيانات التي تبرز حالة المرأة في الوقت الحاضر . كما يوفر الخلفية اللازمة للنظر في التطورات التي حدثت بالنسبة الى كل مادة من مواد الاتفاقية .

٣ - ويوفر الجزء الثاني معلومات محددة بشأن المواد ٢ الى ١٦ من الاتفاقية .

٤ - ويركز هذا التقرير على السياسات والبرامج الجديدة الناجمة عن تنامي الوعي بقضايا المرأة في البلاد . وقد نالت صياغة الخطة الفلبينية الانمائية الأولى للمرأة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٢ أهمية خاصة . وعلى الرغم من جميع هذه التطورات ، لا يزال بعض القطاعات يعتقد بأنه بينما يمكن للبيانات القانونية وبيانات السياسة العامة أن تكون كافية الى حد ما ، فان سد الثغرة بين النظرية والممارسة يتطلب عناية أكثر الحاحا .

باء - التطورات العامة في الفلبين وفي حالة المرأة

باء - ١ معلومات استكمالية عن الفلبين

٥ - بين تعداد السكان والمنازل لعام ١٩٩٠ أن مجموع عدد سكان الفلبين بلغ ٦٠ر٧ مليون نسمة ، أي بزيادة قدرها ٢٦ر٢ في المائة على رقم عام ١٩٨٠ الذي بلغ ٤٨ر١ مليون نسمة .(١)

٦ - وقدر معدل النمو السكاني في عام ١٩٨٩ بما نسبته ٤٦ر٢ في المائة . ولدى مقارنة معدل النمو هذا بمعدل النمو في بلدان أخرى ، وجد أنه يفوق معدل النمو في آسيا (٦ر١٪) وفي جنوب شرق آسيا (٩ر١٪) وفي العالم (٦ر١٪) . ويمكن أن يعزى معدل النمو السكاني المرتفع في البلاد الى الارتفاع المستمر في معدل الولادة بالرغم من انخفاضه تدريجيا والى التحسن الناتج عن انخفاض معدل الوفيات .

٧ - ولا يزال عنصر الشباب هو العنصر الطاغي نسبيا في البلاد ، اذ ان فئة السن صفر - ١٤ تشكل ٣٩ر٥ في المائة من مجموع السكان .

٨ - وبينما يبين التوزيع السكاني بين الحضر والريف أن سكان الريف يشكلون الاكثرية في البلاد ، فان مستوى التحضر آخذ في الارتفاع تدريجيا من ٤٠ر٤ في عام ١٩٨٦ الى ٤٢ر٤ في عام ١٩٨٩ .

٩ - وبالرغم من أن الفلبين بلد غني بموارده الطبيعية ، لم ينجح بعد في مضاعفة امكانيات موارده الطبيعية والبشرية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام . ويشكل الفقر والبطالة والعمالة المنقوصة وتدهور البيئة بعضا من المشاكل التي لا تزال تحيق بالبلاد .

١٠ - ويشكل تدهور البيئة احدى المشاكل الرئيسية التي تواجه البلاد . فغاباتها تزول بسرعة ، وموارد المياه تقضي من المواد الملوّثة ، والنفايات الصناعية تلوث الهواء باستمرار . ولذلك وضعت الحكومة هذه المسائل على رأس جدول أعمالها .

---

(١) ان مصدر المعلومات في الجزء الأول من هذا التقرير ، ما لم يبين خلاف ذلك ، هو الكراسة الاحصائية عن النساء الفلبينيات ، وهي نشرة أصدرها مكتب الاحصاء الوطني واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية لعام ١٩٩٢ .

التطورات السياسية

١١ - واجهت البلاد في عهد الرئيسة أكينو فترة انتقالية صعبة بتحولها من الدكتاتورية الى الديمقراطية . وفي عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٢ أجريت انتخابات محلية ووطنية على التوالي . وأدت الانتخابات الأخيرة الى انتقال الرئاسة بنجاح الى رئيس خلف من المتوقع أن يستمر ، بوصفه مرشح الادارة ، في تنفيذ السياسة العامة التي بدأتها الادارة السابقة .

١٢ - وكان تركيز ادارة أكينو على اللامركزية ، بغية تعزيز وحدات الحكومات الاقليمية والمحلية ، قد بلغ ذروته باصدار القانون الجمهوري رقم ٧١٦٠ أو قانون الحكومات المحلية على شكل قانون . وقد وسع هذا القانون صلاحية وحدات الحكومات المحلية في مجال فرض الضرائب والاستفادة منها وأذن بنقل بعض الصلاحيات الى وحدات الحكومات المحلية ، وهي صلاحيات كانت تمارسها الحكومة الوطنية حتى الآن ، مثل الصلاحيات المتصلة بالأشغال العامة والزراعة والصحة والرعاية الاجتماعية . ويقلل القانون الى أدنى حد كذلك اعتماد وحدات الحكومات المحلية على الحكومة المركزية ويشكل تحديا لقدرة الموظفين المحليين على الابداع في مباشرة المشاريع التي تؤدي الى تحقيق أهداف التنمية والعمالة .

التطورات الاجتماعية

١٣ - انخفضت النسبة المقدرة للفقر بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٨ من ٣ر٥٩ في المائة الى ٥ر٤٩ في المائة .(٢) بيد أنه على الرغم من هذا الانخفاض في النسبة المئوية فان حوالي نصف الأسر ، أي ٣ر٥ مليون أسرة ، لا يزال يعيش دون المستوى الأساسي لضرورات الحياة .(٢)

١٤ - ولا يزال توزيع الدخل متفاوتا الى حد كبير . فالأسر التي تشكل نسبة الثلاثين (٣٠) في المائة الأولى من سلم الدخل لا تزال تكسب نسبة ضئيلة قدرها ٣ر٩ في المائة من مجموع الدخل ، بينما انخفضت حصة الأسر الغنية التي تشكل ١٠ في المائة من مجموع الأسر من ٤ر٣٦ في المائة في عام ١٩٨٥ الى ٧ر٣٥ في المائة في عام ١٩٨٨ .(٣)

---

(٢) خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل ، ١٩٨٧ - ١٩٩٢ .

(٣) حالة النساء والأطفال ، والبيئة الاقتصادية والانمائية الوطنية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ١٩٨٩ .

١٥ - وقدر معدل المشاركة في القوة العاملة بما نسبته ١ر٦٦ في المائة في عام ١٩٨٩ . وانخفض معدل البطالة من ١ر١١ في المائة في عام ١٩٨٥ الى ٢ر٩ في المائة في عام ١٩٨٩ .

١٦ - وبقيت مشكلة العمالة المنقوصة قائمة على الرغم من انخفاض معدلها من ٦ر٣٥ في المائة في عام ١٩٨٦ الى ٢ر٣١ في المائة في عام ١٩٨٩ . واعتبارا من عام ١٩٨٩ ، كان حوالي ٨ر٦ مليون شخص في حاجة الى العمالة المنتجة بدوام كامل . وتبرز المشكلة بشكل أوضح في المناطق الريفية حيث يبلغ معدل العمالة المنقوصة ٢ر٣٩ في المائة ، وهو معدل يفوق كثيرا المعدل البالغ ٢ر١٧ في المائة في المناطق الحضرية ، الأمر الذي يجسد النسبة العالية من العمالة المنقوصة للعمال المنتجين ، ولا سيما النساء ، وانتشار العمالة بدوام جزئي والعمالة الموسمية .

١٧ - وكان متوسط العمر المتوقع عند الولادة ، الذي يشير الى المعدل العام للصحة ، قد ارتفع من ٦ر٦٣ في عام ١٩٨٠ الى ٦ر٦٤ في عام ١٩٩٠ .

١٨ - ومن ناحية أخرى ، يقدر بأن معدل الوفيات الاجمالي ، قياسا على معدل الوفيات الأولي ، انخفض من ٧ر٧ في الالف من السكان في عام ١٩٦٠ الى ٤ر٥ في الالف في عام ١٩٨٩ .

١٩ - أما حالة الاصابة بالامراض والوفيات فهي مشابهة للحالة القائمة في أقل البلدان نموا حيث لا تزال الامراض السارية تشكل السبب الرئيسي للمرض والوفاة . ولا تزال الامراض المنقولة بواسطة المياه مشكلة صحية بارزة في البلاد .

البيئة الاقتصادية

٢٠ - يبين التطور الذي حدث خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٢ انه على الرغم من المكاسب التي تحققت عن طريق احياء العملية الديمقراطية في البلاد ، لم يستعد الاقتصاد المستوى الذروي الذي وصل اليه الناتج القومي الاجمالي الحقيقي للفرد في عام ١٩٨٢ والبالغ ٧٢٥ ١٢ بيزو فلبيني . ويدل تحليل الاداء الاقتصادي في البلاد على أن الأسباب الرئيسية لعدم مقدرة البلاد على المحافظة على النمو المرتفع كانت كما يلي : '١' خدمة الديون الثقيلة الوطأة ؛ و '٢' التطور البطيء نسبيا لقطاع التصدير ؛ و '٣' اعتماد الصناعات المحلية الشديد على الاستيراد ؛ و '٤' التدفق غير الكافي للاستثمارات الأجنبية . (خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل ، ١٩٩٣ - ١٩٩٨) .

٢١ - وللتدفق غير الكافي للاستثمارات صلة بسلسلة محاولات زعزعة الاستقرار والانقلاب التي أبعدت المستثمرين المحتملين الذين كانوا على وشك المجيء الى البلاد .

٢٢ - وعلى الرغم من الترابط القائم بين اقتصاد الفلبين والسوق الدولية ، مما يجعله يتأثر كثيرا بفتور النشاط الاقتصادي الدولي ، فان من الواضح أن السياسات الكلية التي تميز النموذج الانمائي الذي تشترك فيه الحكومة لم تنجح في احداث أي تأثير في حياة غالبية السكان ، ولا سيما الذين يعيشون في ظروف هامشية .

٢٣ - ولم يكف البلاد ما واجهته من صعوبات اقتصادية حتى عانت ، من خلال الفترة المستعرضة ، عددا من الكوارث الطبيعية كالثوران البركاني الرئيسي الذي لا يزال مستمرا . ونتيجة لذلك تأثر أو نزح ما يقرب من ٢ر١ مليون شخص وأصبحوا يتلقون الرعاية من الهيئات الحكومية المعنية في المناطق التي أعيد توطينهم فيها . وقد قدرت الأضرار بما مجموعه ٦٢٥ر١٠ مليار بيزو .

٢٤ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ضربت هزة أرضية قوية الجزء الشمالي من البلاد بما فيه منطقة العاصمة مانيلا . وقد دمرت الهزة مدينة باكيو ، العاصمة الصيفية للبلاد التي تجتذب أعدادا كبيرة من السياح ، تدميرا كاد يسويها بالارض . فقد دُمرت مباني الفنادق والمدارس والمباني السكنية . وأصاب الخراب كابلات الاتصالات المنشأة تحت الارض . وقدرت الأضرار بما مجموعه ٢٢٥ر١٢ مليار بيزو .

٢٥ - وهبت على البلاد عدة أعاصير قوية . ففي عام ١٩٩١ سبب أحد هذه الاعاصير القوية فيضانا مروعا في مدينة أورموك الجنوبية ، مما أدى الى مقتل حوالي ١٠١ ٥ شخص وتشريد حوالي ٢٣٢ ٥ أسرة . ولفتت هذه الكارثة الانتباه الى الحالة المزرية جدا التي تعانيها بيئة البلاد بسبب تعري البلاد من الغطاء الحرجي .

٢٦ - وشهد عام ١٩٩١ كذلك انسحاب القواعد العسكرية الامريكية الكبيرة من البلاد . وبالرغم من أن هذا الحدث جاء نتيجة قرار بارز توصل اليه مجلس الشيوخ وحظي بدعم شعبي ، فقد كان له تأثير شديد الوطأة على المصالح التجارية العاملة في المنطقة وعلى الأعداد الكبيرة من العمال الفلبينيين في القواعد العسكرية . وقد بدأت الادارة الحالية المرحلة الاولية لتحويل مرافق القواعد الى منطقة صناعية وسياحية .

٢٧ - وفي هذه الظروف الصعبة بشكل عام والتي وصفت باختصار أعلاه ، كان النساء والاطفال ، ولا سيما في المناطق المتضررة والمتأثرة بالكساد ، أكثر المناطق تأثرا من حيث فرص البقاء والتنمية .

باء - ٢ معلومات استكمالية عن حالة المرأة

٢٨ - بلغ عدد النساء في تعداد السكان والمنازل في عام ١٩٩٠ ما مجموعه ٢ر٣٠ مليونا . وتشكل النساء ٧ر٤٩ في المائة من مجموع السكان الفلبينيين .

٢٩ - ومن أصل مجموع عدد النساء في عام ١٩٩٠ ، كان ٩ر٣٨ في المائة في فئة السن صفر - ١٤ عاما ؛ و ١ر٤٦ في المائة في فئة السن ١٥ - ٤٤ عاما ؛ و ٧ر٣ في المائة و ٢ر١١ في المائة في فئتي السن ٤٥ - ٤٩ و ٥٠ وما فوق على التوالي .

٣٠ - وبالرغم من التحسينات التي لوحظت في الحالة الصحية والتعليمية للنساء في السنوات الاخيرة ، لا بد من عمل الكثير لوضع اهتمامات المرأة في المسار العام للعمليات الانمائية . وعلاوة على ذلك ، تحتاج اهتمامات المرأة الخاصة ، كالعنف ضد المرأة والدعارة وصورة المرأة في وسائل الاعلام ومشاكل العاملات المهاجرات ، الى الأولوية في العناية .

٣١ - وعلى العموم ، حدث انخفاض بطيء ولكنه مطرد في المعدل الاجمالي للانجاب لدى جميع النساء في فئة سن الانجاب . وقدر المعدل الاجمالي للانجاب بما مقداره ٢ر٤ في عام ١٩٨٩ ، أي بانخفاض عن مستوى عام ١٩٨٦ البالغ ٣٢ر٤ . وتشير البيانات الى أنه ، خلال عقدين من الزمن (١٩٦٥ - ١٩٨٨) انخفض الانجاب بمقدار ولادتين لكل امرأة (من ٦ أطفال الى ٤) .

٣٢ - وتحسن متوسط العمر المتوقع للمرأة من ٢ر٦٥ سنة في عام ١٩٨٦ الى ١ر٦٦ سنة و ٤ر٦٦ سنة في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ على التوالي . وتعمّر النساء أكثر من الرجال بما متوسطه أربع سنوات .

٣٣ - ولا تزال النساء ، ولا سيما الامهات ، أكثر الفئات تأثرا بمشاكل سوء التغذية الأولية . وقد دلت الدراسات الاستقصائية التي اضطلع بها معهد بحوث الغذاء والتغذية على وجود اصابات عديدة جدا بتضخم الغدة الدرقية بين الحوامل (٣٠٪) والمرضعات (٣ر١٦٪) ، مما يفوق كثيرا المستوى الوطني (٥ر٣٪) .

٣٤ - وكان معدل مشاركة المرأة في القوة العاملة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٠ أقل من معدل مشاركة الرجل بوجه عام . بيد أن هذا المعدل ازداد باطراد من ٤ر٤٠ في المائة في عام ١٩٧٥ الى ٤٢ في المائة في عام ١٩٨٠ ثم ازداد فجأة الى ٣ر٤٧ في المائة في عام ١٩٨٥ والى ٥ر٤٧ في المائة في عام ١٩٩٠ . ولعل الأزمة الاقتصادية التي حدثت عام ١٩٨٥ تفسر معدل مشاركة النساء المرتفع خلال ذلك العام .

٣٥ - وشكلت النساء العاملات ٩ر٣٦ في المائة من مجموع العاملين في جميع الصناعات في الربع الاول من عام ١٩٩٢ . وتسيطر النساء العاملات على ثلاثة مجالات صناعية رئيسية هي : البيع بالجملة والتجزئة (٢ر٦٧٪) ؛ والخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية (٢ر٥٦٪) ؛ والصناعة التحويلية (٤ر٤٦٪) . وتشكل النساء غالبية العاملين في ميادين المبيعات والاعمال المهنية والتقنية والخدمات والاعمال المكتبية . بيد أن الرجال يسيطرون على المراكز الادارية في ميادين العمل هذه .

باء - ٣ التطورات الرئيسية في مجال السياسة العامة والبرامج

٣٦ - تواصل الفلبين ، بوصفها طرفا موقعا على الاتفاقية ، الاضطلاع بتدابير في مجال السياسة العامة والبرامج تهدف الى تحقيق التنمية الكاملة للمرأة من ناحيتي القانون والممارسة . ويجري توطيد المنجزات التي تحققت في هذا المجال ، حسبما ذكر في التقرير الدوري الثاني ، كما يجري باستمرار استطلاع مبادرات جديدة ضمن القيود والمشاكل الاجتماعية الاقتصادية الأخرى التي تواجهها البلاد . ويرد وصف موجز لأحدث التطورات في الفقرات التالية .

الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة ، ١٩٨٩ - ١٩٩٢

٣٧ - لعل اقرار واعتماد الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، كان أهم تطور حدث في الجهود المبذولة للنهوض بحالة المرأة في الفلبين . وتسير الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة جنبا الى جنب مع خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل . وقد جاءت نتيجة عامين من المشاورات فيما بين النساء بعضهن بعضا وبين النساء والرجال بوصفهن أفرادا أو أعضاء في مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية في البلاد .

٣٨ - وقد أقرت الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة بموجب الأمر التنفيذي رقم ٣٤٨ الذي وقعته الرئيسة أكينو في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ . ويتفاوت في الوقت الحاضر مدى تنفيذ مختلف الهيئات للخطة . فبعضها يأخذ في اقامة آليات مؤسسية لضمان تنفيذها بينما يقوم البعض الآخر بتنفيذ البرامج والمشاريع .

٣٩ - وقد أعد أول تقرير مرحلي عن الأنشطة المتصلة بدور المرأة في التنمية منذ اعتماد الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة في عام ١٩٨٩ . ويكشف استعراض هذه الأنشطة عن أربع فئات من الأحداث أو التطورات التي وقعت بين آذار/مارس ١٩٨٩ وأوائل عام ١٩٩٠ ، أي :

٣٩-أ اقامة هياكل أو آليات للخطة الفلبينية الانمائية للمرأة . وتشمل هذه الفئة انشاء ١١ مركز تنسيق لدور المرأة في التنمية والشروع في انشاء ٢٧ مركزا آخر في مختلف الهيئات الحكومية . (يعين لكل مركز تنسيق شخص محدد للاتصال) .

٣٩-ب تعزيز الهياكل أو الآليات الحالية . ومن الأمثلة على الهياكل القائمة حاليا بشأن المرأة مكتب العاملين من النساء والشباب التابع لوزارة العمل والتوظيف ، ومكتب رعاية المرأة التابع لوزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية . وأدى تعزيز هذين المكتبين الى توسيع نطاق أنشطتهما واهتماماتهما المتعلقة

بالبرامج والمشاريع التقليدية لتشمل الاهتمامات الأوسع لمراكز التنسيق في مجال برامجها الاجمالية . والمثال الآخر هو زيادة عدد الموظفين الرئيسيين الذين يعالجون قضايا المرأة في هيئات مثل ادارة رعاية العاملين في الخارج ووزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية .

٣٩-ج اضفاء الطابع المؤسسي على التخطيط الذي يراعي الميز الجنسي وتنفيذ البرامج الحكومية . وتشتمل التدابير البارزة في مجال التخطيط الذي يراعي الميز الجنسي على ما يلي :

(١) عضوية اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية في اللجان الفرعية التقنية الثلاث عشرة المعنية بالتخطيط الانمائي ، وهي لجان على المستوى دون الوزاري مسؤولة عن توجيه وتنسيق التخطيط الانمائي الوطني في الفلبين .

(٢) ادخال بيانات عن دور المرأة في التنمية في خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل . وقد اختيرت بيانات السياسة العامة هذه من مختلف فصول الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة وأدرجت في الفصول المقابلة في خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل .

(٣) اختبار تجريبي لتنفيذ الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة في احدى المناطق لتحديد النهوج المتعلقة بتنفيذها ورصدها وتقييمها واستكمالها في المناطق الجغرافية الأربع عشرة في البلاد .

(٤) اجتماع وزاري سنوي بشأن المرأة واجتماع نصف سنوي لمجلس مفوضي اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية مع رئيس الجمهورية لتقديم تقرير عن تنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة . وكان الاجتماع الوزاري الأول بشأن المرأة الذي قدم فيه الوزراء تقريرا الى رئيس الجمهورية قد عقد في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ .

برامج المناصرة والتوعية بالميز الجنسي

٤٠ - ان أكثر القضايا شيوعا في مواجهة اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية في عملها المتعلق بالنهوض بالمرأة هي المستوى المنخفض عموما للوعي بقضايا المرأة في جميع مستويات الجهاز الحكومي . ولهذا السبب باشرت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية برنامجا مكثفا لاثارة الوعي عنوانه "مشروع التعزيز المؤسسي المشترك بين اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية

والوكالة الكندية للتنمية الدولية" . ويهدف هذا المشروع المنفذ بمساعدة مالية من الوكالة الكندية للتنمية الدولية الى تدريب مختلف مستويات الموظفين الحكوميين ابتداء من الوزراء ووكلاء الوزارة الى المخططين والمدربين وسائر متخذي القرارات .

وضع قاعدة بيانات عن المرأة

٤١ - ان قاعدة البيانات التي تراعي الميز الجنسي هي عنصر حاسم في رصد حالة المرأة . وقد شكلت منذ عام ١٩٨٧ لجنة احصاء مشتركة بين الهيئات المعنية بقيادة اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية لتتولى استبانة الحالات والمشاكل والقضايا المتصلة بانتاج احصاءات مقسمة حسب الجنس وتجهيزها . وأنشىء فريق عامل تقني لصوغ اقتراح بشأن اقامة قاعدة بيانات عن المرأة . وكان أول نشاط يتم في اطار هذا الاقتراح عقد حلقة عمل من أجل وضع مؤشرات لرصد حالة المرأة . ويجري تنقيح المجموعة الأولية من المؤشرات مع فريق من الخبراء .

٤٢ - وجدير بالملاحظة أنه نتيجة للمبادرة المذكورة أعلاه ، قام كذلك أعضاء الفريق العامل التقني المعني بالاحصاء الذي يمثل الهيئات الرئيسية المنتجة للبيانات مثل وزارات الزراعة والتعليم والصحة والعمل ، والمجلس الوطني للتنسيق الاحصائي ، ومكتب الاحصاء الوطني بجهد بالغ للدعوة الى انتاج بيانات مقسمة على أساس الجنس في الوزارات والهيئات التي ينتمون اليها .

٤٣ - وفي تطور آخر شاركت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية في اللجان المختلفة المسؤولة عن صياغة الخطة الفلبينية للتطوير الاحصائي للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٨ ، وهي الوثيقة الأساسية التي توفر التوجيه لانتاج الاحصاءات في البلاد .

٤٤ - وينظر كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية بفارغ الصبر ناتج مشروع كانت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية قد كلفت مكتب الاحصاء الوطني للاضطلاع به ، وهو انتاج خلاصة احصائية وافية عن النساء والرجال في الفلبين . وترتبت على هذا المشروع اعادة تجهيز البيانات المتاحة بغية ابراز الحالة التفاضلية بين الرجل والمرأة في مختلف القطاعات . ومن المقرر أن ينجز لهذا المنشور الذي يتضمن ، الى جانب الجداول الاحصائية ، شكلا مبسطا من التحليل الذي يستقطب عددا أكبر من القراء ، في نهاية عام ١٩٩٢ .

تعاون المنظمات الحكومية وغير الحكومية

٤٥ - حفزت الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة على قيام تعاون أكثر دينامية بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية . وعلى الرغم من أن هذه الخطة هي في الأساس برنامج حكومي ، فقد تعهد بعض المنظمات غير الحكومية بدعم تنفيذها وأدخل عدد منها

اهتماماتها في خططها وبرامجها . وتقوم لجنة توجيهية مشتركة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ويمثل أعضاؤها الاهتمامات القطاعية بعقد اجتماعات منتظمة ليطلع بعضها بعضا على آخر القضايا والبرامج المتعلقة بالمرأة واستطلاع مجالات الاضطلاع بمهام مشتركة .

قانون المرأة في التنمية وبناء الأمة

٤٦ - في شباط/فبراير ١٩٩٢ صدر قانون بالغ الاهمية هو القانون الجمهوري رقم ٧١٩٢ المعروف باسم قانون المرأة في التنمية وبناء الأمة . ويعزز هذا القانون بشكل اضافي التزام الحكومة بادراج قضايا واهتمامات المرأة في المسار الرئيسي للتنمية .

أبرز التطورات في السياسات القطاعية الرئيسية

٤٧ - يشتمل بعض التطورات في السياسات القطاعية والبرامج خلال فترة السنوات الخمس على ما يلي :

٤٧-أ في مجال العمل : اصدار القانون الجمهوري رقم ٦٧٢٥ الذي يعزز الحظر المفروض على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بأحكام وشروط العمل .

٤٧-ب في مجال الصحة : اصدار القانون الجمهوري رقم ٦٦٧٥ المعروف أيضا باسم القانون العام الذي يقوم ، في جملة أمور ، بحماية المستهلكين ، وغالبيتهم من النساء ، من التكاليف الباهظة للادوية ؛ واعتماد سياسة سكانية جديدة ذات مفهوم يتجاوز مجرد تخفيض الانجاب ليشمل تكوين الأسرة وحالة المرأة وغير ذلك من المسائل ؛ وشن حملة اعلامية مكثفة ضد متلازمة قصور المناعة المكتسب (الايدز) ، بما في ذلك ادماجها في المناهج الدراسية ؛ واجراء فحوص طبية لجميع المتبرعين بالدم وعمليات نقل الدم .

٤٧-ج دعارة المرأة والاتجار بها : اصدار القانون الجمهوري رقم ٦٩٥٥ الذي يحرم ممارسات تزويج النساء الفلبينيات من مواطنين أجانب ، سواء على أساس "الطلبات البريدية" أو من خلال التعريف الشخصي مقابل أتعاب ، كما يحظر الاعلان عن المواد الدعائية أو طباعتها أو نشرها أو توزيعها ؛ وحظر تصدير الخادمات الفلبينيات بالنظر الى ما ذكر عن انتهاكات يرتكبها مستخدموهن ورفع ذلك الحظر اختياريا في بلدان معينة ؛ واصدار أمر وزارة الخارجية رقم ١٥ - ٨٩ الذي يفرض على جميع الفلبينيات المخطوبات لمواطنين أجانب حضور جلسات توجيهية وارشادية في مقر اللجنة المعنية بالفلبينيين في الخارج ، قبل اصدار جوازات السفر لهن ، بغية الحد من المشاكل المتصلة بالزواج بين أشخاص من عرقيات مختلفة .

٤٧-د في مجال التعليم : صياغة أو مجموعة من المبادىء التوجيهية لتقييم الكتب الدراسية من حيث احتوائها على التحيز القائم على أساس الجنس ؛ ووضع واستحداث تعليمات رئيسية بشأن الميز الجنسي بغية ادراجها في الدورة الحالية لتنقيح الكتب الدراسية (تعقد مرة كل ست سنوات) ؛ وانشاء اتحاد الدراسات النسائية في ست كليات وجامعات ؛ وتنفيذ مشروع المرأة في الحرف غير التقليدية لاجتذاب عدد أكبر من النساء وتدريبهن في تسع مجالات حرفية أساسية ، مثل اصلاح السيارات ، والكهرباء ، والنجارة ، واللحام ، كانت تعتبر دائما مجال عمل الرجل في المجتمع الفلبيني .

جيم - <u>القضايا والعقبات التي لم تعالج بعد</u>

٤٨ - عدم كفاية وضع القوانين موضع التنفيذ ورصدها . ويتصل هذا الامر بالاولوية المنخفضة المعطاة لاهتمامات المرأة كما يتضاعف بسبب عدم كفاية الموارد الحكومية اللازمة للتنفيذ والرصد .

٤٩ - والحاجة الى المزيد من التحليل الشامل للقوانين والسياسات الحكومية والاستمارات والاجراءات والمسائل ذات الصلة من حيث أثرها على الميز الجنسي .

٥٠ - وقلة الوعي بوجه عام باهتمامات المرأة مما يتضح في ميل سلطات التعيين الى تفضيل المرشحين الذكور للمناصب العالية ، وفي ميل النساء الى مواصلة التهافت على الوظائف التقليدية والمنخفضة الأجر ، وفي كون التدريب الزراعي وغيره من التسهيلات أكثر توجها نحو الذكور .

٥١ - واستمرار التحيز الجنسي والتنميط في وسائل الاعلام والمناهج الدراسية .

٥٢ - والحاجة الى تعميم البيانات والمعلومات بشكل أكثر ابداعا على المستعملين النهائيين والحاجة في نفس الوقت الى تأمين مصادر التمويل اللازمة بصورة مستمرة . وبالنظر الى الطلب على البيانات على الصعيد الاقليمي ، بغية دعم أنشطة التخطيط والرصد على ذلك الصعيد ، لا يزال تأمين مصادر التمويل يثير قلقا بالغا .

الجزء الثاني : تقرير مرحلي عن كل مادة من مواد الاتفاقية

المواد ٢ - ٤

سياسة عدم التمييز العامة كما تتجسد في الدستور ، ألخ ؛ اعتماد تدابير ايجابية ؛ اقرار الحماية القانونية للمرأة ؛ الامتناع عن الاضطلاع بأية أنشطة تمييزية ؛ الغاء أو تعديل القوانين والأعراف ، ألخ ؛ اعتماد تدابير اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية تكفل تقدم المرأة ؛ اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتعجيل المساواة الفعلية بما في ذلك التدابير التي تستهدف حماية الأمومة

١ - تواصل الفلبين اعتماد سياسة عدم التمييز كما هي مجسدة في الدستور وقانون الأسرة وقانون العمل والقوانين الصادرة ومشاريع القوانين المقدمة الى الكونغرس لتصحيح ما يرتأى من حالات عدم المساواة بحكم القانون .

٢ - وقد صدر مؤخرا قانون هام يؤدي في الواقع الى مواصلة تعزيز تصميم البلاد على ادخال اهتمامات المرأة ضمن المسار الرئيسي للتنمية . وهذا القانون الذي يعرف بالقانون الجمهوري رقم ٧١٩٢ أو قانون المرأة في التنمية وبناء الأمة يأمر جميع الهيئات الحكومية بأن تكفل حصول المرأة على المساواة في البرامج والمشاريع الانمائية ومشاركتها المباشرة فيها . ويقضي هذا القانون كذلك بأن تخصص الحكومة "جزءا كبيرا من أموال المساعدة الانمائية الرسمية الواردة من الحكومات الأجنبية والهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات لدعم البرامج والأنشطة المتعلقة بالمرأة ."

وعلاوة على ذلك ، يأمر هذا القانون جميع الهيئات الحكومية بأن "تستعرض وتنقح جميع اللوائح والتعاميم والتعليمات والاجراءات بغية ازالة أي تحيز الى أي من الجنسين فيها ." ويقتضي القانون كذلك ، بغية ضمان تطبيقه ، أن تقدم جميع الهيئات الحكومية الى الرئيس والكونغرس تقريرا عن تنفيذه خلال ستة أشهر من دخوله حيز النفاذ ومرة كل ستة أشهر تلي ذلك .

٣ - بيد أن النفاذ الفعال للقوانين واستمرار المواقف والممارسات المتأصلة لا يزال يشكل تحديا كبيرا لحصول المرأة على المساواة الكاملة الفعلية .

تطورات السياسة العامة الأخرى

٤ - في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أصدر مجلس الشيوخ القرار رقم ٧٧ الذي طلب فيه الى اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية أن تقوم ، دعما للتشريع ، بمساعدة اللجنة المعنية بالمرأة والعلاقات الأسرية على دراسة حالة المرأة في اطار القوانين الفلبينية ، والتوصية بالتشريعات الملائمة التي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة . ويأخذ هذا القرار في الاعتبار الحاجة الى اعادة النظر في القوانين

القائمة بغية اظهار الأحكام التمييزية الواضحة ضد المرأة وتصحيح الحالة القائمة عن طريق تعديلها بشكل ملائم . وقد فوضت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية باجراء تحليل للقوانين من حيث صلتها بالميز الجنسي بغية جمع القوانين التي تؤثر في المرأة واجراء تحليل وصفي وتاريخي لها . وقد قدمت نتائج الجزء الأول من هذه الدراسة الى الكونغرس مؤخرا للنظر فيها .

٥ - وفي تدبير ذي صلة ، قدمت لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالمرأة والعلاقات الأسرية مجموعة من التشريعات المعروضة الآن على مجلسي الكونغرس . وتشمل مشاريع القوانين المقدمة ، في جملة أمور ، زيادة استحقاقات الأمومة ؛ واقتراح اجازات الأبوة ؛ وانشاء مراكز رعاية نهارية في أماكن العمل ؛ وفرض عقوبات على المضايقة الجنسية في مكان العمل ؛ وتوفير مرافق العناية بالأطفال في المجتمع المحلي .

٦ - وقد صدر في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٦٥ (المذكور في التقرير الثاني) وأقر بوصفه القانون الجمهوري رقم ٦٧٢٥ الذي ينص على القضاء على التمييز ضد المرأة العاملة فيما يتعلق بأحكام وشروط العمل . وقد أعدت وزارة العمل والتوظيف قواعد تنفيذية تتضمن قائمة بالأعمال التمييزية المحتملة التي تخضع لأحكام هذا القانون .

٧ - أما التطورات القانونية وتطورات السياسة العامة الأخرى التي حدثت مؤخرا ولها تأثير على المرأة فتتضمن ما يلي :

٧-أ اصدار قانون الاصلاح الزراعي الشامل أو القانون الجمهوري رقم ٦٦٥٧ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الذي يكفل للمرأة الريفية حقوقا متساوية في تملك الأرض ، وحصة متساوية في منتوج المزرعة وكذلك التمثيل في الهيئات الاستشارية أو هيئات اتخاذ القرار المناسبة . وهناك مسألة تطالب بها المرأة في الاصلاح الزراعي هي تسجيل الأراضي باسم الزوج والزوجة معا بموجب القانون وفي الممارسة .

٧-ب اصدار لجنة الخدمة المدنية للمذكرة التعميمية رقم ١٤ من سلسلة ١٩٨٩ بغية تمكين عمال الحكومة ، ولا سيما النساء ، من اختيار ساعات عمل مرنة تساعدهن على القيام بأدوارهن المزدوجة كعاملات ومدبرات منازل . فما دام العامل يؤدي ثماني ساعات من العمل في اليوم ، يمكنه أن يختار جدول عمل منتظم على أساس الوصول بين الساعة ٧ و ١٠ صباحا والخروج بين الساعة ٤ و ٧ مساء ، (أنظر أيضا المادة ٧) .

٧-ج تعيين المكاتب المركزية والاقليمية التابعة للجنة الخدمة المدنية لمناصري المساواة بغية النظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز في القطاع العام بسبب الجنس ، أو الانتماء السياسي ، أو الأصل العرقي ، أو السن ، أو الاعاقة ، أو الدين ، أو المضايقة الجنسية . (يشار الى مناصري المساواة أيضا في اطار المادة ٧) .

٧-د اصدار البلاغين الجمهوريين رقم ٢٢٤ و ٢٢٧ الموقعين بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٨٨ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ على التوالي اللذين تم بموجبهما ، في جملة أمور ، تعيين اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية لتولي أمانة الاحتفال السنوي بشهر آذار/مارس بوصفه شهر المرأة .

٧-هـ اصدار القانون الجمهوري رقم ٦٩٤٩ الذي يعلن ٨ آذار/مارس من كل سنة يوم تعطيل رسمي عن العمل يعرف باسم يوم المرأة الوطني .

الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة ، ١٩٨٩ - ١٩٩٢

٨ - نتيجة لاهتمام الحكومة بتعجيل ادماج المرأة في المسار العام وبالتالي المساعدة على سد الثغرة بين القانون وتنفيذه ، اعتمدت الحكومة الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٢ .

٩ - وقد أقرت الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة بموجب الأمر التنفيذي رقم ٣٤٨ الذي وقع في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وتتضمن الخطة سياسات واستراتيجيات وبرامج ومشاريع وآليات تضمن ايلاء الاعتبار للاهتمامات المتصلة بالميز الجنسي في تخطيط وتنفيذ البرامج والخدمات الحكومية في جميع القطاعات .

١٠ - وتركز السياسة العامة للخطة على الاعتراف بالدور الانتاجي الذي تضطلع به المرأة (كمزراعة على سبيل المثال) ، وتوفر لها بالتالي الدعم الذي يجعلها عضوا أكثر انتاجية في المجتمع بينما تؤمن في الوقت نفسه تقديرا أفضل لعملها الانجابي . وتتضمن الاستراتيجيات زيادة امكانية وصولها الى العمل الانمائي واشراكها فيه فضلا عن اضفاء الصفة المؤسسية على دورها الانجابي واعتماد نهوج شاملة ازاء المشاركة في التدبير المنزلي .

١١ - وتشمل أهداف الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة ستة مستويات هي :

١١-أ تغيير المفهوم التقليدي لقيمة المرأة كفرد وهو المفهوم الذي يعتبرها أدنى مرتبة من الرجل ؛

١١-ب تشجيع تكوين العائلات المتصفة بالمشاركة في المسؤوليات التي تتراوح بين التنشئة الوالدية والتدبير المنزلي وبين كسب العيش والشؤون العامة ؛

١١-ج تحقيق تغييرات هامة في المحيط الاجتماعي الثقافي الذي يديم التمييز ضد المرأة ؛

١١-د التأثير على النظام الاقتصادي وتغييره بغية كفالة تساوي الرجل والمرأة في الوصول الى الفرص الانتاجية ؛

١١-هـ تمكين المرأة من المشاركة بشكل تام في الهياكل والعمليات السياسية ؛

١١-و ادماج اهتمامات المرأة المتعلقة بالمساواة والتنمية في النظام القانوني .

١٢ - ويوفر الأمر التنفيذي رقم ٣٤٨ ولاية قانونية قوية جدا فيما يتعلق بالخطة الفلبينية الانمائية للمرأة . فهو يفوض اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بأن تضطلع ، بالتنسيق مع الهيئة الاقتصادية والانمائية الوطنية ، بجملة أمور من بينها رصد تنفيذ الخطة وتنسيق تقييمها واستكمالها . وعلاوة على ذلك ، يكلف هذا الأمر جميع الهيئات الحكومية بانشاء مراكز تنسيق بدور المرأة في التنمية باعتبارها آليات لتنفيذ الخطة .

مدى تنفيذ الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة

١٣ - عملا بالأمر التنفيذي رقم ٣٤٨ ، تقوم الحكومة بتنفيذ الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة . بيد أن مدى التنفيذ أو مستواه يختلف باختلاف الهيئات المعنية . فبعضها يقوم بانشاء آليات مؤسسية لضمان التنفيذ بينما أصبح البعض الآخر يضطلع بتنفيذ البرامج والمشاريع .

١٤ - وقد فوض الأمر التنفيذي رقم ٣٤٨ ، بشكل واضح ، بانشاء مراكز تنسيق في الحكومة خاصة بدور المرأة في التنمية . وتشكل هذه المراكز هياكل مؤسسية مكلفة بضمان تنفيذ الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة ورصدها واستكمالها في كل هيئة حكومية . وقد قامت ١١ ادارة حكومية من أصل ١٩ بانشاء مراكز لتنسيق دور المرأة في التنمية .

١٥ - وبما أن الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة تتضمن استراتيجيات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل وتعمل على تعجيل تطور المرأة والنهوض بها فانه ينظر

اليها على أنها تجسيد للتدابير الخاصة المؤقتة الرامية الى جعل المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة حقيقة واقعة .

١٦ - وفي آذار/مارس ١٩٩٢ ، عقدت الوزارة أول اجتماع لها بشأن المرأة وقدمت فيه اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية الى رئيسة الجمهورية ملخصا عما أنجزته الادارات العامة بشأن الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة . وكان من المقرر أصلا أن يقوم كل وزير بتقديم تقرير خلال اجتماع الوزارة . بيد أنه بالنظر الى قرب اجراء الانتخابات والى الوقت الذي يحتاج اليه جميع الوزراء لتقديم تقاريرهم ، أمرت رئيسة الجمهورية الوزراء بتقديم تقاريرهم الى اللجنة الفلبينية المعنية بدور المرأة لتقوم بتنسيقها وتقديمها الى الرئيسة والوزارة .

كانت تقارير الهيئات الحكومية عن المنجزات قد صنفت بصورة عامة كاجراءات موضوعة لمعالجة اهتمامات المرأة عن طريق ما يلي :

١٦-أ تصحيح التحيزات السلبية ضد المرأة واظهارها بشكل أوضح في القطاع
١٦-ب تعزيز قدرة المرأة على استقصاء مجالات جديدة
١٦-ج تحسين حالة المرأة حيثما كانت ، سواء كموظفة حكومية أو مستفيدة .

(ستشتمل المواد اللاحقة على معلومات محددة عن البرامج والمشاريع التي قدمت مختلف الهيئات تقارير عنها) .

١٧ - وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٢ ، واحتفالا باليوم العالمي للمرأة ، أطلعت رئيسة الجمهورية حوالي ١ ٥٠٠ امرأة تمثل المنظمات الحكومية وغير الحكومية على الانجازات التي حققتها ادارتها للنهوض بالمرأة . واكتسب هذا النشاط أهمية أكبر عندما خرجت رئيسة الجمهورية على البروتوكول ووافقت على اقتراح اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية تشكيل فريق يتألف من الرئيسة نفسها ، وعضوتين من مجلس الشيوخ ، ورئيسة لجنة الخدمة المدنية ، وأول وزيرة عمل ، والمديرة التنفيذية للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ورئيستها . ورد الفريق على أسئلة تراوحت بين الاهتمامات الشخصية للمرأة ونهوج السياسة العامة الحكومية . وقد كان البرنامج مشوقا الى درجة أن خمس محطات تلفزة رئيسية أذاعته في وقت لاحق .

التأثير في المسار العام للتخطيط الانمائي كي يراعي الميز الجنسي

١٨ - الى جانب الخطة المنفصلة الخاصة بالمرأة (الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة) اعتمدت الفلبين استراتيجية تؤثر في المسار العام للتخطيط الانمائي من خلال التعاون بين هيئة التخطيط الاقتصادي المركزية والادارات العامة . فاعتبارا من عام ١٩٨٩ ، اشتركت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية في عضوية لجان التخطيط

التقني الفرعية الخاصة بالتخطيط الانمائي . وبهذا الشكل جرى التأثير في خطط اللجان المختلفة وأهدافها بحيث أخذت اهتمامات المرأة في الاعتبار . وفيما يتعلق بدورة التخطيط ١٩٩٣ - ١٩٩٨ ، قدمت الفصول الرئيسية من خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل الى اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية كي تدرج مدخلات تتعلق بالميز الجنسي .

١٩ - وبالاضافة الى ذلك ، أصدرت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية المذكرة التعميمية رقم ٩٢ - ١ التي تضمنت تعليمات الى الهيئات الحكومية بأن تكفل تجسيد الاعتبارات المتعلقة بالميز الجنسي في مدخلاتها في الخطة الفلبينية المتوسطة الأجل ، ١٩٩٣ - ١٩٩٨ . واقترح التعميم على وجه التحديد ادراج أي من المسائل التالية أو ادراجها جميعها :

١٩-أ بيانات سياسة عامة بشأن المرأة

١٩-ب تقسيم الأهداف القطاعية أو البرنامجية حسب الجنس حيثما كان ذلك مناسبا .

١٩-ج تحديد اثنين أو ثلاثة من البرامج القطاعية ذات المسار الرئيسي التي يمكن أن تدمج فيها بشكل واضح الاعتبارات المتصلة بالميز الجنسي .

٢٠ - وفيما يتعلق بفترة التخطيط الحالية للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٨ ، وافق المكتب المركزي والمكاتب الاقليمية التابعة للهيئة الاقتصادية والانمائية الوطنية على ادماج الاهتمامات المتصلة بالميز الجنسي في جميع عمليات التخطيط . ولذلك لا توجد خطة مرافقة أخرى لفترة التخطيط هذه . بيد أنه تفاديا لخطر ضياع الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة في المسار الرئيسي وضمانا لحصول النساء العضوات في المنظمات الحكومية وغير الحكومية على وثيقة مرجعية مستمرة ، اقترحت هذه المنظمات وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (يونيفم) بأن تستكمل الخطة الأصلية بفصول اضافية (مثل السياسات الكلية والأسرة والسلم) وتوسيعها واعتبارها الخطة المنظورية للميز الجنسي والتنمية لمدة ٢٤ سنة .

٢١ - وهكذا ستكون هذه الخطة المنظورية خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ وما بعده المرجع الرئيسي الذي تستخرج منه المنظمات الحكومية جدول أعمالها المتعلق بالمرأة بغية ادراجه في خطتها المتوسطة الأجل أو في خطة السنوات الست الخاصة بها . وجدير بالملاحظة أن الحافز على الانتقال الى التخطيط المنظوري كان الخبرة المكتسبة من تنفيذ الخطة الفلبينية الانمائية الأولى للمرأة والادراك بأن الجهود المبذولة من أجل المرأة تحتاج الى وقت طويل لتحقيق النتائج المرجوة مما يقتضي وضع السياسات والبرامج على أساس منظوري أطول أجلا .

٢٢ - وفي مجال تعزيز المهارات ، بدأ المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب برنامجا تدريبيا منظما أطلق عليه اسم برنامج المرأة في الحرف غير التقليدية . ويقوم البرنامج بتدريب النساء على الحرف غير التقليدية . ويقوم البرنامج بتدريب النساء على الحرف غير التقليدية مثل اصلاح السيارات ، والالكترونيات ، والنجارة ، وصنع الاثاث والخزائن ، والتبريد وتبريد الهواء ، والبناء ، والسباكة . (أنظر أيضا المادتين ١٠ و ١١) .

٢٣ - وينظر مجلس الشيوخ في القرار رقم ٥٤٨ وهو مشروع قانون يحث على استمرار تعيين النساء المؤهلات في ما تصل نسبته الى ٥٠ في المائة من مناصب اتخاذ القرار في فروع الحكومة الثلاثة .

٢٤ - وسعيا لجعل استحقاقات الأمومة وغيرها من الاستحقاقات متوفرة لجميع النساء بغض النظر عن طبيعة تعيينهن في خدمة الحكومة ، يحث مشروع قانون مجلس النواب رقم ٢٦٦٥٨ على منح اجازة أمومة مدتها ٦٠ يوما . واجازات سنوية ومرضية لجميع النساء العاملات لدى الحكومة والمصنفات كموظفات بصفة مؤقتة أو تعاقدية أو طارئة . (يرد في اطار المادة ١١ كذلك تقرير عن التطورات ذات الصلة بحماية الأمومة) .

المادة ٥

اعتماد تدابير لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية بهدف القضاء على الأدوار النمطية للرجل والمرأة ؛ ضمان المشاركة في المسؤولية عن تنشئة الأطفال وتطورهم

مقدمة

١ - بغض النظر عن الأحكام القانونية ، لا تزال الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة تتميز بالتحيزات والأدوار النمطية . ولا يزال النظام المدرسي ، بكتبه ومواقف معلميه وسياساته يميل بصورة عامة الى تقوية التفكير القائم على التحيز الجنسي . ولا تزال تسيطر على المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالأسرة والكنيسة ووسائل الاعلام أفكار ومعتقدات بعيدة كل البعد عن مناصرة المساواة بين الجنسين .

برنامج التوعية

٢ - في اطار هذا الشكل العام للبيئة التي ستنفذ فيها الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة ، أصبح القيام بأنشطة توعية تتضمن تطوير النظم والمواد تدريبية واحدا من المجالات البرنامجية الرئيسية لعمل اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية . وفي هذا الشأن ، تقوم الحكومة حاليا ، من خلال اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، بتنفيذ برنامج توعية شامل عن الميز الجنسي مدته خمس سنوات في جميع الادارات الحكومية وعلى جميع المستويات . وتمول هذا البرنامج الوكالة الكندية للتنمية الدولية التي قدمت كذلك حوالي ٣ر٥ مليون دولار كندي الى المنظمات غير الحكومية من أجل مشاريع معيشية للمرأة .

٣ - وترتئي الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة على المدى الطويل خلق بيئات منزلية تتصف بمشاركة الزوجين بالتساوي في مجالات الحياة الانتاجية والانجابية . ولذلك تجري ترجمة هذا المفهوم في السياسات والبرامج التي تتضمنها الخطة . وهو كذلك أحد المواضيع الرئيسية في برنامج اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية الأساسي الخاص بالتوعية بالميز الجنسي ، وهو البرنامج الذي يوزع على جميع الهيئات القطاعية الحكومية وحتى على بعض المنظمات غير الحكومية .

البرامج والمشاريع والأنشطة الأخرى

٤ - تقوم وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية بتنفيذ "برنامج تعزيز كفاءة الوالدين" الذي يشمل تعليم الوالدين التدعيم المبكر للطفولة ، والرعاية الصحية ، وعلاقات الزوج بالزوجة والوالدين بالأطفال ، والوالدية المسؤولة .

٥ - وتجدر الاشارة الى التجاوب الداعم الذي أولته وسائل الاعلام لقضايا الميز الجنسي . وخلال الاحتفالات بشهر المرأة التي جرت طوال شهر آذار/مارس من كل عام من الاعوام ١٩٨٩ حتى ١٩٩٢ أولت المقالات والمقابلات والأحاديث المذاعة والمتلفزة اهتماما كبيرا للمناقشات التي دارت حول الميز الجنسي متحدية الأنماط والمفاهيم المحدودة المتعلقة بامكانيات المرأة . وبدأت برامج الأطفال المعروضة في أجهزة التلفزة تدعو الى الاحساس بالجنس الآخر ، اذ بدأت تظهر في برامج الأطفال قصص مخصصة لتشجيع صغار الصبيان على اللعب بالدمى لكي يتمكنوا من أداء دور المربي الحسن عندما يصبحون آباء في وقت لاحق . وعالجت برامج تلفزيونية تجارية أخرى قضايا المرأة وبدأت تعطي صورة ايجابية عن المرأة .

٦ - وبدأت وكالات الاعلان المحلية كذلك تعرض وتبرز التنشئة الوالدية المشتركة باعتبارها قيمة ايجابية وواقعية . وجدير بالذكر أن شركات كبيرة (توافق على هذا النوع من الاعلانات) تقدر نظم التقييم المتغيرة المتصلة بالتنشئة الوالدية والتدبير المنزلي حق قدرها .

٧ - وبالاتفاق مع رابطة المسارح التربوية الفلبينية ، أذنت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية باعداد واذاعة ست مسرحيات تلفزيونية تعرض العقبات الكأداء وغير الكأداء التي تعترض سبيل المرأة في مختلف الحالات .

٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، عقدت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بالتعاون مع مركز المرأة التابع لجامعة الفلبين "المنتدى المعني بالتحيز الجنسي" . وقامت محاضرات مشهورات في حركة مناصرة المرأة وينتمين الى البيئة الاكاديمية وكذلك الى الحكومة وبعض المنظمات غير الحكومية بتقديم أوراق عن مواضيع تتناول الأسباب الأساسية للتحيز الجنسي .

٩ - ويرجى الرجوع الى المادة ١٠ للاطلاع على البرامج المنفذة على الصعيد التربوي الرسمي .

المادة ٦

مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة

مقدمة

١ - وفقا لما ذكر في التقرير الدوري الثاني المتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، تحظر قوانين الفلبين وتقاليدها على الدوام الاتجار بالمرأة ودعارتها . وتعالج هذه المشكلة في أحكام مختلفة من دستور البلاد وفي غيره من التشريعات والسياسات مثل القانون المدني وقانون العمل وقانون العقوبات (مع أن القوانين الثلاثة سابقة للاتفاقية) ، والأنظمة المحلية ذات الصلة في المدن والبلديات ، والتعليمات التنفيذية .

٢ - بيد انه في الحالة الاجتماعية السياسية الخطيرة السائدة والمقترنة بالبطالة المرتفعة ، لا تزال المشلكة قائمة في البلاد لأنها تنمو نتيجة لتزايد الفقر وتهميش غالبية السكان . فالشابات المهاجرات من المناطق الريفية المتأثرة بالكساد اللائي يفتقرن الى المهارات التي تمكنهن من المنافسة في ميدان حضري موجه نحو التجارة وغريب عليهن ، يجدن في أكثر الأحيان أنهن يقمن بالأعمال الدنيا والهامشية في سوقي العمل المحلية والخارجية : مشتغلات في مجال الترفيه أو بائعات مساعدات أو خادمات . ونتيجة لذلك يصبحن فريسة سهلة لأرباب العمل والزبائن الذكور ويتعرضن للمضايقة الجنسية والاغواء وحتى الاغتصاب .

٣ - ومع أن القوانين والتشريعات المتوفرة والسياسات والبرامج التي كانت قائمة قبل عام ١٩٨٨ أسهمت في القضاء على الاتجار بالمرأة ودعارتها ، فقد تم التسليم بضرورة استحداث تدابير جديدة واضافية بالنظر الى العوامل المتباينة والمترابطة أحيانا التي تسهم في المشكلة .

السياسة العامة والتدابير التشريعية

٤ - اعتمدت سياسات وتدابير تشريعية هامة للتصدي للمشاكل والقضايا المتعلقة بالاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها في البلاد وفي الخارج .

٥ - وكان التطور الرئيسي اعداد الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ التي عالج فصلان منها مشاكل الاتجار بالمرأة والدعارة . وتركز الخطة على ثلاث فئات من نهوج السياسة العامة ازاء المشكلة هي : وقائي/تدخلي ، وانمائي ، وتأهيلي .

٦ - ويشكل سن القانون الجمهوري رقم ٦٩٥٥ (المقدم كمشروعي قانوني مجلس الشيوخ رقم ٢٠ و ٢٥ المذكورين في التقرير الثاني) تدبيرا تشريعيا هاما للحد من مشكلة الاتجار بالمرأة اذ يمنع ممارسات تزويج النساء الفلبينيات من مواطنين أجانب سواء على أساس "الطلبات البريدية" أو من خلال التعريف الشخصي مقابل رسم . ويحظر القانون كذلك الاعلان عن المواد الدعائية أو نشرها أو طباعتها أو توزيعها لتشجيع هذه الممارسات . والقصد من هذا التدبير هو حماية المرأة الفلبينية من الاستغلال من جانب مديري مكاتب الزواج أو نوادي الصداقة بالمراسلة أو المواطنين الأجانب .

٧ - وللدلالة على القلق المتزايد من المشكلة ، وعمل الكونغرس بنشاط على صوغ مشاريع قوانين وقرارات تعالج هذه القضايا . وقد أصبحت مشاريع القوانين هذه المذكورة أدناه في مراحل مختلفة من مراحل استعراض لجان الكونغرس المعنية لها .

٧-١ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٧٥٥ (قانون يحظر الأمومة البديلة بما في ذلك بيع الأطفال الرضع ويفرض عقوبات على ذلك .

٧-٢ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٧٦٢ (قانون يحمي العاملات والموظفات في القطاعين العام والخاص من المضايقة الجنسية ويفرض عقوبات بشأن ذلك وبشأن مسائل أخرى) .

٧-٣ مشروع قانون مجلس النواب رقم ٣١٠٥١ (قانون يعدل المادة ٣٤١ - تجارة الرقيق الأبيض - من قانون العقوبات المنقح ويوفر رادعا لترويج الدعارة ويزيد عقوبة السجن والغرامة المتعلقة بذلك وبمسائل أخرى) .

٧-٤ مشروع قانون مجلس النواب رقم ١٩٥٦١ (قانون ينظم استخدام المشتغلات في صناعة الضيافة) . وينص مشروع القانون هذا على شروط الاستخدام ، وعقود العمل ، والأجور والاستحقاقات الأخرى ، والتأمين ، ولوائح أخرى تتعلق باستخدام النساء في صناعة الضيافة . (بيد أن مشروع القانون هذا يدل على التناقض في تصرف الحكومة ازاء مسألة الدعارة ، فعلى الرغم من اعتبارها غير مشروعة تتغاضى اللوائح القانونية فعليا عن ممارستها) .

٧-٥ مشروع قانون مجلس النواب رقم ١٤٦٠٤ (قانون يفرض تدابير اضافية لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للنساء الفلبينيات وينص على فرض عقوبات على ذلك) .

٧-٦ مشروع قانون مجلس النواب رقم ٢٥٧٨١ (قانون يحظر على الفتاة التي يقل عمرها عن ١٨ عاما أن تعمل مباشرة و/أو أن تستخدم كعارضة للاعلان عن الكحول والمسكرات والسجائر وينص على عقوبات على ذلك) .

٧-٧ مشروع قانون مجلس النواب رقم ١٧٩٠ (قانون يعدل المادة ٢١٨٠ من القانون المدني الفلبيني المعني بحماية المرأة العاملة) . وينص مشروع القانون هذا على أن أرباب العمل مسؤولون عن الأضرار التي يسببها مدراء أعمالهم الذين يتحرشون بالموظفات وطالبات العمل أو يستغلونهن أو يعرضونهن لأفعال الفجور .

٧-٨ قرار مجلس النواب رقم ١٦٨٩ (قرار يحث وزارة الخارجية على أن تتخذ بالاشتراك مع وزارة العمل والتوظيف تدابير رسمية لوقف عرض الفيلم الوثائقي المتعلق بالفلبينيات المشتغلات في مجال الترفيه في اليابان) .

٧-٩ قرارات مجلس الشيوخ رقم ٣٦٥ و ٥٥٥ و ٥٥٦ التي تطلب الى اللجنة المعنية بالمرأة والعاملات الأسرية وغيرها من اللجان ذات الصلة أن تدقق وتحقق في تقارير تتعلق باستغلال وانتهاك الفلبينيات العاملات في الخارج في مجالي الخدمة المنزلية والترفيه .

٧-١٠ قرار مجلس الشيوخ رقم ٤٢٠ الذي يدعو الى اعادة النظر في جميع القوانين والقواعد واللوائح التي تحمي حقوق العمال المتعاقدين الفلبينيين ورفاههم وصحتهم ، وعلى الأخص الفلبينيات المشتغلات في الخدمة المنزلية اللائي يتعرضن للاستغلال بسبب طبيعة عملهن .

٨ - وفي غضون ذلك ، عقدت لجان مجلس الشيوخ ذات الصلة جلسات ومشاورات عامة للنظر في محنة الفلبينيات المشتغلات في الخدمة المنزلية وفي مجال الترفيه في الخارج وكبح مشكلة الاتجار بهؤلاء العاملات واستغلالهن . وعلاوة على تزويد المشرعين المعنيين بالمدخلات ذات الصلة التي تساعدهم في عملهم التشريعي ، أتاحت هذه الجلسات الفرصة لمختلف القطاعات لتحقيق التزامن بين جهودها الرامية الى رعاية مصالح العاملين في الخارج ورفاههم . وكانت النتيجة الملموسة لهذه المشاورات اعادة مئات النساء العاملات في الخارج اللائي انقطع بهن في البلدان التي مزقتها الحرب في الشرق الأوسط .

٩ - وادراكا من الفرع التنفيذي في الحكومة لطبيعة المشكلة وتعقيداتها وتعبيرا عن ارادته في التصدي لها بشكل جدي ، أصدر توجيهات في مجال السياسة العامة لقمع الاتجار بالمرأة ودعارتها .

١٠ - وأصدرت وزارة الخارجية الأمر رقم ١٥ - ٨٩ الذي يفرض على الفلبينيات المخطوبات لمواطنين أجانب أو المتزوجات منهم حضور جلسات توجيهية وارشادية تعقدها اللجنة المعنية بالفلبينيين في الخارج قبل الحصول على جوازات سفرهن . ويهدف الأمر المذكور الى تخفيف المشاكل المرافقة للزيجات بين عرقيات مختلفة الى أدنى حد ويسعى الى منع استغلال الفلبينيات على أيدي أزواجهن الأجانب المحتملين .

١١ - وفي آذار/مارس ١٩٨٨ ، أصدرت الرئيسة كورازون أكينو حظرا على ارسال الخادمات الى الخارج في غمرة تقارير متزايدة عن استغلال هؤلاء العاملات وانتهاكهن . وكان القصد من الحظر حماية مصالح الفلبينيات وتمهيد الطريق أمام آليات أفضل للحماية وغير ذلك من شروط وأحكام العمل . واعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، رفع الحظر بالنسبة الى جميع البلدان باستثناء بلد واحد . فقد بقي مفروضا بالنسبة الى الكويت حيث لم تنشأ آليات لحماية الخادمات الفلبينيات .

١٢ - وبصورة مماثلة ، وفي غمرة تقارير عن الانتهاكات غير الانسانية للفلبينيات المشتغلات في مجال الترفيه في الخارج ولا سيما في اليابان واستغلالهن ، أجري في عام ١٩٩١ تقييم واستعراض شاملان للسياسات المتعلقة باستخدام الفنانات في الخارج مع التركيز بشكل خاص على تعزيز حمايتهن . وأدى هذا الاستعراض الى اصدار مجموعة جديدة من القواعد التي تتضمن المتطلبات والشروط والاجراءات التي يمكن استخدام الفنانات بموجبها في الخارج .

١٣ - وفيما يلي بعض الأنظمة الواردة في المبادىء التوجيهية الادارية الصادرة عن وزارة العمل والتوظيف تنفيذا لتعميم الوزارة رقم ٠١-٩١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ :

- زيادة الحد الأدنى للسن المطلوبة للفنانات الى ٢٣ عاما ؛

- الاثبات المسبق لاهلية أرباب العمل من قبل السفارة/القنصلية الفلبينية في مكان العمل ؛

- تزكية أرباب العمل لدى الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج من خلال وكلائهم المرخص لهم ؛

- مشاركة رابطات المتعهدين في تزكية أرباب العمل لدى الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج وعمل الترتيبات اللازمة للمواهب المعينة .

١٤ - وقد استجاب الرئيس الجديد فيديل راموس للدعوات الصادرة عن بعض القطاعات بشأن قضية "نساء الراحة" (أي النساء اللاتي أجبرن على الترفيه جنسيا عن الجنود اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية) . وأصدر تعليمات رئاسية الى الهيئات المعنية مثل اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ووزارة الخارجية ووزارة العدل لكي تجري دراسات متعمقة وتضع توصيات لمعالجة هذه القضية ، ولا سيما تشجيع الضحايا على الابلاغ عن أنفسهن ليكون في الامكان توثيق حالات استغلالهن . وكلف الهيئات المذكورة كذلك بالتفاوض مع الحكومة اليابانية من أجل تقديم مطالبات بدفع تعويضات/أضرار الى تلك الضحايا .

١٥ - وأدت التقارير والمعلومات العديدة عن استغلال وانتهاك الفلبينيات العاملات في الخارج الى قيام الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج باصدار توجيهات في مجال السياسة العامة تفرض على جميع المشتغلات في مجال الترفيه الناجحات في تجارب الاداء وخدم المنازل والممرضات ، اللائي يقدمن طلبات للعمل في الخارج ، تلقي برامج توجيهية سابقة للعمل مصممة خصيصا لهذه الانواع من العاملات بغية زيادة وعيهن وتحسين اعدادهن للحقائق الاجتماعية والثقافية والعملية في الاماكن التي يقصدنها . ويتمشى هذا مع جهود هذه الادارة الرامية الى منع التوظيف العشوائي للعاملات اللائي لا يدركن حقائق العمل في الخارج مما يجعلهن فرائس سهلة للاستغلال والانتهاك .

١٦ - وقد عينت ادارة رعاية العاملين في الخارج عددا أكبر من الموظفات في وحداتها الرئيسية وفي عملياتها في الخارج (خاصة في أماكن العمل التي يغلب فيها عنصر النساء العاملات مثل هونغ كونغ واليابان واليونان) ، نظرا الى الظروف الغريبة التي تواجهها العاملات في الخارج .

١٧ - وقد أوقفت وزارة السياحة استعمال الصور المغرية للنساء في أنشطتها التسويقية والترويجية . وقدمت توصيات بقيام تنسيق أقوى بين الهيئات المختلفة بغية التصدي لمشكلة الدعارة ، أي :

- تحسين نظام شبكة البيانات وتقاسم المعلومات مع أجهزة انفاذ القوانين الاخرى بشأن التطبيق الصارم للحظر المفروض على "رحلات الجنس المنظمة" ؛

- ارغام المؤسسات ذات الصلة الاخرى غير المسجلة لدى وزارة السياحة على تقديم بيانات تحدد جنس المشتركين في البرامج السياحية والمستفيدين منها وبيانات عن السواح المحليين .

١٨ - وبغية القضاء على كل شكل من أشكال الاتجار بالمرأة أو استغلالها أو دعارتها في الخارج ، ينفذ مكتب الهجرة بشكل صارم لائحة الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج التي تفرض على الفلبينيات اللائي يغادرن البلاد للعمل في الخارج كمشتغلات في مجال الترفيه أو في الخدمة المنزلية أو غير ذلك من الاعمال الحصول على تصريح من الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج . وقد أنشأ مكتب الهجرة كذلك وحدة تنفيذية بالاضافة الى موظفي الهجرة في المطار للكشف عن الوثائق المزورة .

١٩ - وبالنظر الى انسحاب القواعد الامريكية من الفلبين وادراكا للمشاكل الناتجة عن انسحاب هذه القواعد ، شُكل المجلس التشريعي التنفيذي للقواعد بغية اجراء دراسات ووضع خطط وتوصيات للاستفادة الى أقصى حد ممكن من انسحاب القواعد والتقليل الى أدنى حد من أثرها السلبي على البلاد ، وخاصة على أكثر القطاعات تضررا مثل المشتغلات في صناعة الاستجمام والترفيه .

٢٠ - وقام المجلس التشريعي التنفيذي للقواعد بتكليف المنظمة النسائية للتربية والتنمية والانتاجية والبحوث وهي منظمة غير حكومية معنية بتطوير المرأة ، اجراء دراسات ووضع خطط انمائية للمتضررات من المشتغلات في مجال الضيافة . وكان الناتج الرئيسي لهذه الدراسة وضع مجموعة شاملة من المقترحات من أجل النساء في مدينة سوبيك وانجيليس (حيث كانت القواعد الأمريكية قائمة) . وتشتمل المقترحات ، في جملة أمور ، على مكونات تتعلق بالتعليم وسبل العيش ، والتدريب على المهارات ، والتنظيم .

البرامج والمشاريع

٢١ - اضطلعت المنظمات الحكومية وغير الحكومية كذلك بعدد من المشاريع الهامة انسجاما مع الجهود المبذولة لوقف الاتجار بالمرأة الفلبينية واستغلالها داخل البلاد وخارجها .

٢٢ - وقد قدمت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية مساعدة اقتصادية واجتماعية الى النساء المحرومات ، كضحايا الدعارة بالاكراه والضرب الزوجي والاغتصاب وسفاح المحارم . وأنشأت الوزارة بيوتا ومآوي مؤقتة للنساء المحرومات على الصعيدين الوطني والاقليمي ، مما أفاد عددا كبيرا من النساء .

٢٣ - وعلاوة على ذلك ، أجرت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية دراسة عن "المرأة في الظروف الصعبة جدا" شملت النساء اللائي تعرضن لأذى الدعارة بالاكراه لكي تكون الوزارة أكثر تجاوبا مع احتياجات واهتمامات زبائنها من النساء .

٢٤ - وتعتزم اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، بدعم مالي من الحكومة الالمانية ، مباشرة مشروع لانشاء أفرقة عمل (من المنظمات الحكومية وغير الحكومية) معنية باهتمامات المرأة الخاصة مثل الدعارة والعنف ضد المرأة والأسرة وغيرها من الاهتمامات . وستتألف أفرقة العمل من أفرقة من الخبراء المتعددي الاختصاصات الذين سيجرون دراسات متعمقة بشأن الاهتمامات المستبانة للمرأة بهدف الخروج بنهج كلي للتصدي لهذه المشاكل . ومن المتوقع أن تصوغ الأفرقة مجموعة متكاملة من التوصيات التي قد تتخذ أيا من الأشكال التالية : سياسات واستراتيجيات تنظر فيها الهيئات المختصة ، ومقترحات بحثية ، وبرامج لتقديم الخدمات ، ومقترحات لاقامة شبكة بيانات .

٢٥ - وقد عملت حركة العالم الثالث لمكافحة استغلال المرأة (منظمة غير حكومية ذكرت في التقرير الثاني) بنشاط متواصل لكي تلبي بصورة مباشرة احتياجات المومسات . وكان أحد المكونات الرئيسية لمشروعها الذي أطلق عليه اسم "التضامن مع المرأة المكروبة" انشاء مراكز زيارة عرضية في مدينة أولونغابو (حيث كانت احدى القواعد البحرية

الأمريكية) وفي مناطق الحزام السياحي في مانيلا . وتتيح هذه المراكز للمومسات فرصة الحصول على نمط حياة وأسباب عيش بديلة من خلال البرامج التالية :

٢٥-١ برامج لمحو الأمية تساعد المومسات على ادراك نواحي الظلم التي يتعرضن لها من مدراء أعمالهن وزبائنهن ؛

٢٥-٢ التدريب على مهارات تفتح المجال أمامهن للحصول على فرص عمل أخرى ؛

٢٥-٣ التربية الصحية المتعلقة بمرض متلازمة قصور المناعة المكتسب (الايدز) لمساعدة النساء على التخلي عن السلوك الشديد الخطورة ؛ وبرامج بديلة للرعاية الصحية ؛

٢٥-٤ التربية القانونية المتعلقة بحقوق المرأة في البلاد وفي الخارج .

٢٦ - وهناك منظمة غير حكومية أخرى تقوم بدور فعال في القضاء على أشكال استغلال المرأة جنسيا هي الجمعية العامة الرابطة للمرأة من أجل الاصلاح والكرامة والمساواة والقيادة والعمل (غابرييلا) . وتضطلع هذه الجمعية العامة من خلال اللجنة المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة لها بنهج أكثر شمولا في تلبية احتياجات المومسات .

٢٧ - وتضطلع اللجنة ببرامج توعية لتعليم المرأة حقوقها الانسانية والقانونية ، والمسائل السياسية ذات الصلة بما فيها ايديولوجية نصرة المرأة ، والمسائل الصحية . وتقوم بصورة مماثلة بتنظيم وحشد هؤلاء النساء كي تتكون لديهن الارادة السياسية لتنفيذ المشاريع بأنفسهن .

٢٨ - وبشكل مماثل أدارت اللجنة مركزا في موقع العمل باسم "بوكلود" (مصطلح فلبيني يعني "الرباط") هو أداة الجمعية العامة الرابطة للمرأة من أجل الاصلاح والكرامة والمساواة والقيادة والعمل (غابرييلا) لتنفيذ برامجها الاجتماعية الاقتصادية والتربوية . وللجنة كذلك مركز رعاية ليلية تستطيع الأمهات العاملات في مدينة أولونغابو ترك أطفالهن فيه .

٢٩ - وضاعفت أجهزة انفاذ القوانين كذلك تدابيرها الرامية الى الحد من مشكلة الدعارة وغيرها من الجرائم ذات الصلة في البلاد ، ولا سيما في مناطق الحزام السياحي في مانيلا .

٣٠ - وعلى سبيل المثال ، شن مكتب رئيس بلدية مدنية مانيلا في تموز/يوليه ١٩٩٢ حملة على المتاجرين بالرقيق الأبيض أو الذين لديهم أماكن دعارة في المدينة تحت ستار نواد ليلية أو دور للسونة (حمامات البخار)/التدليك وغير ذلك من مؤسسات

الراحة والاستجمام المعترف بها قانونيا . ونتيجة لذلك تم اغلاق عدد كبير من هذه المؤسسات وألقي القبض على القائمين بادارتها .

٣١ - وقد أثارت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ووزارة الصحة مسألة الآثار السلبية التي تتركها الحملة على النساء العاملات في هذه المؤسسات . وعلى الرغم من أن اتخاذ اجراءات صارمة ضد العمليات غير المشروعة لبيوت الدعارة يمكن أن يخفف مشكلة الدعارة في المدينة ان لم يقض عليها كليا ، فان عدم اقتران هذه الحملة ببدائل سيسبب المزيد من التشريد والتهميش للمومسات وغيرهن من العاملين في هذه المؤسسات . وستدفع هذه الحملة المومسات كذلك الى العمل في السر مما يجعل من الصعب جدا رصد حوادث الاصابة بالايدز وغير ذلك من الأمراض المنقولة جنسيا .

٣٢ - وتتصل هذه الحملة بمسألة أخرى هي اقتصار تنفيذها على مدينة مانيلا فقط . وعلى الرغم من أن الحملة يمكن أن تقلل الدعارة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة في مانيلا فانها قد تؤدي بدورها الى زيادة المشكلة في مدن أخرى تقع في منطقة العاصمة مانيلا . واذا أريد للحملة أن تحقق نتائج هامة ، لا بد من قيام جميع المسؤولين التنفيذيين المحليين في مدن وبلديات منطقة العاصمة مانيلا بحملات متضافرة ومنسقة .

٣٣ - وادراكا للحقيقة القائلة ان الجمهور الذي يكون أكثر اطلاعا وتعليما يكون أقل عرضة لممارسات الاستخدام المجردة من المبادىء الخلقية ، شنت الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج ، وهي هيئة حكومية مسؤولة عن تنظيم عمل العمال في الخارج ، حملة قوية بواسطة وسائل الاعلام وسلسلة من الحلقات الدراسية الاقليمية لمكافحة الاستخدام غير المشروع . واستهدفت الحملة اطلاع المشتركين فيها كالجيش والقضاء ووسائل الاعلام ووحدات الحكومات المحلية على خصائص الاستخدام غير المشروع . ووفر جزء من الحملة المعلومات التي تحتاج اليها النساء اللائي يتوقع أن يعملن في الخارج ، وخاصة العاملات في المهارات التي تفتقر الى المنعة كالمشتغلات في مجالي الترفيه والخدمة المنزلية . وقد عرض على شاشات التلفاز لعدة أشهر من عام ١٩٨٩ اعلان عن الاستخدام غير المشروع للمشتغلات في مجال الترفيه بسبب العدد المتزايد من الفلبينيين ، ولا سيما النساء ، الذين يقعون ضحية القائمين بالاستخدام غير المشروع . وبالاضافة الى ذلك ، تم انتاج مواد اعلامية كالكراسات والكتيبات تتعلق بالاستخدام غير المشروع (٠٠٠ ١٠٠ نسخة) وأدلة خاصة بالمشتغلات في مجالي الخدمة المنزلية والترفيه (٠٠٠ ١٠ نسخة لكل فئة) ووزعت على الجمهور .

٣٤ - وعلى الرغم من أن برنامج نشر المعلومات المذكور أعلاه الذي اضطلعت به الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج لقي الترحيب كتدبير من تدابير مكافحة الاستخدام غير المشروع الا انه ، وخاصة بسبب العدد المحدود من المواد الاعلامية الموزعة على الجمهور ، يدل على أن الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة مشكلة كبيرة كالاستخدام غير المشروع قليلة جدا .

٣٥ - وقد نفذت الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج البرنامج التوجيهي السابق لاستخدام المشتغلات في مجال الترفيه كما نفذت برنامجين مماثلين لخدم المنازل والممرضات بالتعاون مع المصرف الوطني الفلبيني ومؤسسة المرأة في عملية التنمية بغية تلبية الحاجة الى حلقات توجيهية سابقة للسفر تكون أكثر فعالية وعونا وتتاح للعاملات في الحرف الأكثر تعرضا للانتهاك والاستغلال .

٣٦ - وقامت ادارة رعاية العاملين في الخارج ، وهي هيئة حكومية مكلفة برعاية شؤون العاملين في الخارج وعائلاتهم ، بانشاء مراكز اجتماعية فلبينية في المناطق التي يتواجد فيها عدد كبير من العاملات مثل هونغ كونغ وسنغافورة واليابان واليونان وبلدان أوروبية أخرى . ويهدف هذا التدبير الى معالجة مسألة تقديم خدمات ومساعدات محدودة في مكان العمل الى العاملات في الخارج بالنظر الى الاهتمامات والمشاكل المترتبة على استخدامهن في الخارج .

الثغرات والتحديات التي لم تعالج بعد

٣٧ - وخلاصة القول ، ان كلا من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية عالجت باستمرار مشكلة الاتجار بالمرأة ودعارتها عن طريق سن القوانين واللوائح واصدار التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وتنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة بالمشكلة . بيد أنه لا تزال هناك بعض التحديات والثغرات الكبيرة التي تحتاج الى معالجة والى عناية جدية من جانب الهيئات الحكومية وغير الحكومية .

٣٨ - وتأتي في مقدمة التحديات المتصلة بهذه المشكلة الحاجة الى اعادة النظر في السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالدعارة وتقييمها بغية التوصل الى حلول أكثر صلة وجدوى . وقد أثارت مختلف القطاعات ، وخاصة المنظمات غير الحكومية ، مسألة خطيرة تتعلق بالتناقض في تصرف الحكومة تجاه مسألة الدعارة ذلك أنها بينما تعتبرها غير مشروعة تمارس مهام تنظيمية بشأنها ، وخاصة فيما يتعلق باستخدام المشتغلات في مجال الضيافة . وعلى وجه التحديد ، تشترط حكومات المدن أن تخضع هذه الأنواع من العاملات لفحوص مهبلية قبل اعطائهن رخص العمل . ويتم منحهن "بطاقات وردية اللون" تثبت أنهن خاليات من أي مرض ينتقل عن طريق الجنس مما يجعلهن مؤهلات للعمل .

٣٩ - ونتيجة للمسألة المذكورة أعلاه ، تقوم شبكة المنظمات الحكومية وغير الحكومية في اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بالضغط لعقد مداولات ومناقشات حول ما اذا كان ينبغي نزع الصفة الجرمية عن الدعارة أم لا .

٤٠ - وهناك ثغرة أخرى لم تعالج بعد هي عدم وجود هيئة حكومية تتحمل وحدها مسؤولية معالجة مشكلة الدعارة . ويؤدي هذا الى بذل جهود غير متزامنة و "تدريجية" تقلل من

فعالية البرامج والمشاريع الى أدنى حد كما تؤدي الى المزيد من الثغرات في مجال تقديم الخدمات والمساعدة .

٤١ - وبالنظر الى أن الصعوبات الاقتصادية السائدة في البلاد تشكل عامل "الضغط" الرئيسي الذي يدفع المرأة الى الدعارة ، فان الحاجة الى تعزيز وتكثيف برنامج الانتعاش الاقتصادي في البلاد يعتبر تحديا رئيسيا يحتاج الى عناية جدية .

٤٢ - وقد التزمت ادارة الرئيس راموس بتحسين نوعية الحياة لكل فلبيني . وأساس هذه الرؤية الانمائية هو تأهيل الشعب في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية والجسدية .

٤٣ - وقد ورد في خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٨ أن في مقدمة الأهداف الانمائية للبلاد تمكين المواطنين ، ولا سيما القطاعات الهامشية من المجتمع ، من الوصول الى ثروة البلاد الاقتصادية من خلال الوصول الى مختلف أشكال الموارد ، والسيطرة على النظم المعيشية ، وحيازة مختلف القدرات المحققة للتنمية . ومن المتصور أن يؤدي تأهيل المرأة الفقيرة وأسرتها اقتصاديا الى تخفيض الدعارة الى حد كبير ان لم يؤد الى استئصالها كليا .

المادة ٧

المساواة في الحقوق مع الرجل في الحياة السياسية والعامة

مقدمة

١ - يكفل القانون الفلبيني للمرأة الفلبينية المساواة مع الرجل في حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة في البلاد . ووفقا لما ذكر في التقرير الدوري الثاني ، يمنح دستور الفلبين كلا من الرجل والمرأة الحقوق التالية : (أ) الحق في التصويت ؛ و (ب) الحق في التقدم الى الانتخابات وفي تولي المناصب العامة ؛ و (ج) الحق في التعيين في المناصب الادارية العامة . وعلاوة على ذلك ، لا يوجد أي قانون يقيد مشاركة المرأة في الرابطات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية في البلاد .

٢ - بيد أنه بالرغم من الضمانات المذكورة أعلاه ، فان أسلوب انشاء منظمات خاصة بالنساء منفصلة عن المنظمات الخاصة بالرجال لا يزال قائما .

الحالة الراهنة

٣ - على الرغم من أن القانون يكفل المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق المشاركة في الحياة السياسية والعامة في البلاد ، لا يزال عدم المساواة الفعلية بين الجنسين قائما في مجال مشاركة المرأة في المناصب التي تُشغل عن طريق الانتخاب أو التعيين في الميدان العام . وتشير الاتجاهات الحالية الى أن الرجل لا يزال يشغل أعلى المناصب في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية في الحكومة بينما تميل المرأة الى التركيز على المناصب ذات المستوى المتوسط أو المنخفض في الهيكل الوظيفي . ويمكن أن يعزى هذا الوضع الى عوامل اجتماعية ثقافية لا تزال تعيق اشتراك المرأة الكامل في شؤون البلاد العامة والسياسية .

٤ - ولا تزال المرأة متخلفة عن نظرائها من الذكور في التعيين في الفرعين التنفيذي والقضائي في الحكومة ، كما يتضح من البيانات التالية :

المؤشر	% اناث	% ذكور
(أ) المناصب الحكومية (١٩٩٢)		
أعضاء الوزارة	٩ر٥	٩٠ر٥
الموظفون التشريعيون	٢٣ر١	٧٦ر٩
المكاتب (١٩٩٠)	٢٦ر٧	٧٣ر٣

المؤشر	% اناث	% ذكور
(ب) المناصب الدبلوماسية (١٩٩٠)		
المكتب المركزي	٤٠ر٤	٥٩ر٦
السلك الخارجي	٤٢ر٠	٥٨ر٠
(ج) المناصب القضائية (١٩٩٢)	١٣ر٢	٨٦ر٨

(المصادر : سجلات مالاكانيانغ ، وزارة الخارجية ، المحكمة العليا)

٥ - بيد أن المرأة لا تزال تفوق الرجل نشاطا في عمليات الاقتراع ، كما يبدو ذلك جليا من البيانات المتوفرة عن نسبة الناخبين في انتخابات عام ١٩٨٧ (انتخابات الكونغرس) وعام ١٩٨٨ (الانتخابات المحلية) . ومن ناحية أخرى ، لا يزال تمثيل المرأة في المناصب التي تشغل عن طريق الانتخاب على الصعيدين الوطني والمحلي أدنى من مستوى التكافؤ بالمقارنة بالرجل (٥ر٨ في المائة في مقابل ٥ر٩١ في المائة) .

تطورات السياسة العامة والتطورات البرنامجية

٦ - انسجاما مع أهداف المساواة التي يقتضيها جدول أعمال التنمية الوطنية وتمشيا مع التدابير التي تتخذها الدولة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلاد ، فان الفصل المعني بالخدمات ، وخاصة قطاع الخدمة الحكومية الفرعي ، في الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ ، ينص على تحقيق الأهداف التالية : (أ) صوغ خطط عمل ايجابية للمرأة في الحكومة تؤدي الى زيادة مشاركتها في مناصب اتخاذ القرار ؛ و (ب) اضفاء الصفة المؤسسية على ادراج مفاهيم ايجابية عن دور المرأة في مختلف برامج الوزارات والأجهزة الحكومية ؛ و (ج) معالجة مشاكل فئات خاصة من النساء في الحكومة ، مثل النساء في القوات المسلحة وفي صفوف الخدمة المدنية والمعلمات .

٧ - ويجري اتخاذ تدابير تنفيذية وتشريعية أخرى لإحداث تحسينات بارزة في حالة المرأة في القطاع العام عن طريق تكثيف الجهود المبذولة لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع مستويات الحكومة بغية تشجيع المرأة على ممارسة حقوقها السياسية والتأكد من اشتراكها في عملية السياسة العامة .

٨ - ويعتبر صدور القانون الجمهوري رقم ٧١٩٢ المعروف أيضا باسم قانون المرأة في التنمية وبناء الأمة حدثا تشريعيا هاما في مجال متابعة تقدم المرأة في الحياة العامة . ويمنح هذا القانون المرأة ، على وجه التحديد ، فرصا مساوية في مجال

التعيين في جميع المدارس العسكرية أو المدارس المماثلة التابعة للقوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية والالتحاق بهذه المدارس وتلقي التدريب فيها والتخرج منها وتقلد الرتب العسكرية .

٩ - ويشكل سن القانون الجمهوري رقم ٧١٦٠ المعروف أيضا باسم قانون الحكومات المحلية لعام ١٩٩١ حدثا هاما آخر ليس من حيث انه يوفر الاستقلال الذاتي المثمر لوحدات الحكومات المحلية فحسب بل كذلك من حيث انه يكفل أخذ اهتمامات المرأة في الاعتبار في العملية التشريعية على صعيد البلديات والمدن والاقاليم .

١٠ - ووفقا لما نصت عليه المواد ٤٤٦ و ٤٥٧ و ٤٦٧ من قانون الحكومات المحلية ، فان مجالس البلديات[١] ومجالس المدن ومجالس الاقاليم على التوالي ستضم ، ضمن آخرين ، ثلاثة (٣) ممثلين قطاعيين يمثلون قطاع المرأة والقطاع الزراعي/ الصناعي وقطاعات أخرى تضم فقراء المدن أو المجتمعات الثقافية المحلية أو المعوقين .

١١ - وقد أصدرت لجنة الخدمة المدنية القرار رقم ٨٩-٤٦٣ الذي نص على اعتماد وتنفيذ برنامج سياسة عامة يتعلق بمساواة المرأة بالرجل في الفرص والمعاملة في الوظائف الحكومية .

١٢ - وقد أثارت النساء العاملات في الحكومة خلال سلسلة من المؤتمرات مسألة أخرى تتعلق بعدم الاعتراف الكافي بدور المرأة المزدوج كعاملة ومدبرة منزل . واستجابة لذلك ، أصدرت لجنة الخدمة المدنية المذكرة التعميمية رقم ١٤ في عام ١٩٨٩ التي تنص على ساعات العمل المرنة في الخدمة الحكومية . ويؤمل في أن يساعد هذا التوجيه النساء العاملات في الحكومة على تأدية أدوارهن المتنوعة مما يضمن مشاركتهن الكاملة والمتواصلة في الخدمة الحكومية .

١٣ - وكان برنامج مناصري المساواة قد نفذ وأضفيت عليه الصفة المؤسسية في المكتب المركزي للجنة الخدمة المدنية وفي جميع مكاتبها الاقليمية الأربعة عشر (١٤) . وهو آلية حكومية أنشئت للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز في القطاع العام على أساس الميز الجنسي أو الانتماء السياسي أو السن أو الاعاقة أو الأصل العرقي أو الدين والشكاوى المتعلقة بالمضايقة الجنسية .

١٤ - وخلال السنة الأولى من تنفيذ هذا البرنامج ، سوّت لجنة الخدمة المدنية قضايا

---

(١) المجالس المحلية (في البلديات والمدن والاقاليم) هي الهيئات التشريعية على الصعيد المحلي .

واردة من المناطق المختلفة من البلاد تراوحت بين الاحتجاج على الترقية في التعيين وبين المضايقة الجنسية ، أو أحالت هذه القضايا الى المكاتب المناسبة لاتخاذ التدابير الملائمة بشأنها عن طريق مناصري المساواة . ومن المتوقع أن تؤدي هذه الآلية الى معالجة قضايا التوظيف في القطاع الحكومي بشكل أكثر تأثرا بالميز الجنسي .

١٥ - وبدأت بعض الهيئات الحكومية كذلك بذل الجهود لتحسين فرص المرأة في التعيين في الوظائف التي كان يسيطر عليها الذكور في السابق . وقامت وزارة العمل والتوظيف بتعيين عدد أكبر من الاناث في مناصب كبار الموظفين وفي مناصب المصلحين - الوسطاء . وأوصى مركز تنسيق دور المرأة في التنمية في وزارة البيئة والموارد الطبيعية الادارة العليا لهذه الوزارة بتعيين حارسات وواسمات للعلامات في الأحراج . وقامت هيئات حكومية أخرى كذلك باعطاء المزيد من المنح الدراسية والتدريب للموظفات .

١٦ - وبدأت الجهود تبذل كذلك لإبراز قضايا المرأة في القطاعين العام والخاص نتيجة لصدور الاعلانين الرئاسيين رقم ٢٢٤ و ٢٢٧ اللذين يعلنان شهر آذار/مارس شهر المرأة . وكان من بين الأنشطة المنفذة عقد مؤتمر سنوي للمرأة العاملة في الحكومة ليكون بمثابة المكان المعتاد لإبراز ومعالجة قضايا الميز الجنسي وتوعية المشتركات بمثل هذه الاهتمامات في الحكومة . ويتوقع المؤتمر أيضا أن تتمكن النساء العاملات في الحكومة من التعامل مع غيرهن من النساء بصورة أفضل اذا عولجت مشاكلهن كنساء عاملات في الحكومة . وعلاوة على ذلك ، عقدت مناقشات مائدة مستديرة بين الهيئات الرئيسية في الحكومة لمتابعة التطورات المتعلقة بالقضايا التي أثيرت أثناء المؤتمر .

١٧ - والعوامل الأساسية الرئيسية التي تبين انها تديم عدم المساواة الفعلية بين المرأة والرجل هي ذات طبيعة اجتماعية ثقافية ، ومن هذه العوامل الافتقار الى مضاعفة التدابير التي تثير وعي المرأة العاملة في الخدمة العامة وكان أحد الأنشطة التي تم الاضطلاع بها شن حملة مناصرة بين السياسات . وكجزء من الحملة ، عقد مؤتمر مدته يومان لعضوات المجالس البلدية[٢] يهدف الى مساعدتهن على أن يصبحن مشرّعات أفضل كفاءة والى إعدادهن للحصول على مناصب أعلى عن طريق الانتخاب أو التعيين .

١٨ - وتعمل نساء من القادة من مختلف القطاعات كذلك على تطوير تصوية المرأة واعتماد جدول أعمال سياسي للمرأة . وقد اجتمعت هؤلاء النساء في آب/أغسطس ١٩٩١ في اطار المشاورة المعنية بالمرأة في مجال السياسة العامة والأساليب السياسية التي استمرت يومين واشتركت في تنظيمها اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية

---

(٢) البلدية هي ثاني أدنى مستوى سياسي طبيعي في البلاد ، وتعلو مستوى القرية مباشرة .

ولجنة الخدمة المدنية . ومثلت المشتركات فيها العاملات في السياسة الانتخابية والموظفات والمنظمات غير الحكومية والأكاديميات .

١٩ - وكان الهدف الرئيسي للاجتماع الخروج باطار يحدد اتجاه المشاركة الاجمالية للمرأة في اتخاذ القرار على الصعيد الوطني .

٢٠ - وتبعت المشاورة سلسلة من التطورات التي أدت الى مكاسب هامة في توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلاد .

٢١ - وقد أنشئت أوغنايانغ كابابايهان سا بوليتيكا (الشبكة النسائية المعنية بالسياسة) في دورة الأنشطة السابقة للانتخابات في عام ١٩٩٢ . ووضع هذا الفريق جدول أعمال سياسي معني بالمرأة مؤلف من ١٠ نقاط . وقدم جدول الأعمال هذا الى جميع المرشحين في ذلك الحين ، وخاصة المرشحين للرئاسة . وقد التزم المرشح راموس بجميع القضايا المحددة فيه .

٢٢ - وفي مجال المشاركة السياسية ، التمس جدول الأعمال : (أ) تعيين نساء للتمثيل القطاعي في الكونغرس ؛ و (ب) تعيين نساء في جميع مستويات هيئات تقرير السياسة بحيث لا تقل حصتهن عن حصة المرأة في الأمم المتحدة البالغة ٣٠ في المائة ؛ و (ج) اجراء مشاورات منتظمة مع مجموعة واسعة من المنظمات النسائية غير الحكومية والشعبية بشأن السياسات الوطنية .

٢٣ - وفيما يتعلق بالتمثيل القطاعي للنساء في مجلس النواب وفقا لما نص عليه الدستور ، صاغت المنظمات النسائية غير الحكومية التي قدمت لائحة تضم ٢٦ مرشحة قرارا يحث على تعيين النساء في ٥٠ في المائة من المجموع الاجمالي لمقاعد الممثلين القطاعيين (أي ١٢ من أصل ٢٥) في الكونغرس .

٢٤ - وفي سبيل المزيد من التعزيز للأساس القانوني للمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والعامة في البلاد ، قدم الى الكونغرس عدد من مشاريع القوانين والقرارات التي تؤثر في النساء العاملات في الحكومة ، أي :

٢٤-١ قرار مجلس الشيوخ رقم ٥٤٨ الذي يحث الحكومة على مواصلة تعيين نساء مؤهلات وكفوات في ما يصل الى ٥٠ في المائة من مناصب اتخاذ القرارات في فروع الحكومة الثلاثة ؛

٢٤-٢ قرارا مجلس الشيوخ رقم ٤٦٨ ورقم ٤٦٣ اللذان يدعوان الى استعراض واعادة تقييم السياسات الحكومية ، بما في ذلك القواعد واللوائح المتعلقة بأحكام وشروط توظيف المرأة في الخدمة الحكومية ؛

٢٤-٣ قرار مجلس الشيوخ رقم ٩٠٥ الذي يطلب اعادة النظر في التطور الوظيفي للنساء من رتبة ضابط في القوات المسلحة الفلبينية ، بما في ذلك تحديد القواعد والممارسات الحالية التي تميل الى التمييز ضدهن أو تكبح تطورهن المهني ؛

٢٤-٤ مشروع قانون مجلس النواب رقم ٢٦٦٥٨ الذي يطلب منح اجازة أمومة مدتها ٦٠ يوما واجازة عادية واجازة مرضية للنساء العاملات في الحكومة والمصنفات في فئة الموظفين المؤقتين أو المتعاقدين أو موظفي الطوارىء أو العمال ؛

٢٤-٥ مشروع قانون مجلس النواب رقم ٣٣٦٦٩ الذي يمنح الحماية للنساء العاملات ويعزز حقوقهن في فرص العمل في القطاعين الخاص والعام ويعزز الخطر المفروض على التمييز ضد المرأة في مجال التوظيف ؛

٢٤-٦ مشروع قانون مجلس النواب رقم ٢٤٣٥٠ الذي يمنح اجازة أمومة واجازة أبوة للموظفين المتزوجين من نساء ورجال على السواء والعاملين في خدمة الحكومة ، بغض النظر عن حالتهم الوظيفية وطول خدمتهم ؛

٢٤-٧ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٥٧٣ الذي يحظر التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بأحكام وشروط العمل في الشرطة الوطنية الموحدة ؛

٢٤-٨ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١١٥٠ الذي يعطي قطاع المرأة ممثلا في لجنة الضمان الاجتماعي ؛

٢٤-٩ مشروع قانون مجلس النواب رقم ٣١٠٠ الذي يوفر فرصا متساوية للمرأة للالتحاق بالاكاديمية العسكرية الفلبينية ويقضي بصوغ اجراءات ومبادىء توجيهية تدريبية مناسبة تكون فريدة من نوعها ومميزة عن تلك الخاصة بالرجل .

المادة ٨

تكافؤ الفرص في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية

١ - لا توجد في الفلبين أية عوائق قانونية تحول دون مشاركة المرأة في الأنشطة والمؤتمرات الدولية . وقد شاركت النساء الفلبينيات على الدوام في الوفود المشتركة في المؤتمرات الدولية التي تحضرها الحكومة . بيد أن عدم توفر البيانات يجعل من غير الممكن تحديد أنواع المؤتمرات التي حضرتها النساء (كالتجارية والزراعية على سبيل المثال) وأدوارهن أو مستوى مشاركتهن (كرئيسات للوفود أو مساعدات تقنيات على سبيل المثال) .

٢ - ويشترك عدد من النساء الفلبينيات كذلك في عمل المنظمات الدولية إما كموظفات بدوام كامل أو بدوام جزئي أو مستشارات أو عضوات في اللجان أو الأفرقة العاملة . بيد أن المعلومات لا تتوفر عن عددهن وطبيعة مهماتهن والمنظمات التي يعملن فيها .

٣ - واذ أدركت وزارة الخارجية الثغرات الإعلامية المذكورة أعلاه ، أصدرت تعميم السلك الخارجي رقم ١٧٢-٩١ الذي يكلف جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفلبينية بالقيام ، في جملة أمور ، بجمع البيانات والمعلومات عن المؤتمرات والأنشطة التي اشتركت فيها النساء .

٤ - وعلى الرغم من عدم وجود عوائق قانونية تعترض سبيل مشاركة المرأة الفلبينية في الأنشطة التي تتم على الصعيد الدولي ، لا تزال العوامل الاجتماعية الثقافية تعرقل مشاركتها الفعالة في أعمال المنظمات الدولية إما كموظفة بدوام كامل أو دوام جزئي أو كمستشارة . فعلى سبيل المثال ، تخلت النساء عن التقدم على الصعيد الدولي لأن المجتمع يتوقع منهن تولي المسؤولية الأولية عن رعاية الأسرة ولاسيما الأطفال والمسنين . ولذلك لابد من عمل الكثير لإثارة الوعي الشعبي بقضايا الميز الجنسي والاهتمامات المتصلة به ولاسيما فيما يتعلق بمشاركة الرجل والمرأة في مسؤوليات الأسرة لكي يتمكنا من الاستفادة من امكاناتهما على أفضل وجه .

المادة ٩

مساواة المرأة للرجل في حق اكتساب جنسيتها وجنسية أطفالها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها

يكفل دستور الفلبين المساواة الأساسية بين المرأة والرجل في حق اكتساب جنسيتهما وجنسية أطفالهما أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وفقا لما ذكر باسهاب في التقرير الثاني .

المادة ١٠

المساواة في ميدان التعليم ؛ التوجيه الوظيفي والمهني ؛ الوصول الى نفس المناهج الدراسية ؛ القضاء على النماذج النمطية ؛ فرص الاستفادة من المنح التعليمية ؛ خفض معدلات ترك الاناث للمدرسة ؛ فرص المشاركة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية ؛ الوصول الى المعلومات الصحية بما في ذلك تنظيم الأسرة

مقدمة

١ - وفقا لما ذكر في التقرير الثاني ، يوفر كل من القانون والسياسة العامة في الفلبين بشكل عام المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على فرص التعليم في المجالات المحددة في الاتفاقية . ولا يزال مختلف البيانات القانونية وبيانات السياسة العامة المذكورة سابقا قائمة ، ويجري باستمرار تنفيذ معظم البرامج التعليمية الحكومية المختلفة .

الحالة الراهنة

٢ - نتيجة لعدم توفر بيانات أحدث عن التعليم مقسمة حسب الجنس ، لا يمكن الا الاستنتاج بأن الاتجاهات المبينة في التقرير السابق بشأن الالتحاق بالمدارس والإلمام بالقراءة والكتابة وغير ذلك من المؤشرات المتعلقة بالمقارنة بين أداء الرجل والمرأة لا تزال قائمة حتى الوقت الحاضر . حتى إن هناك سببا للاعتقاد بأن حالة المرأة آخذة في التحسن بسبب موجة الوعي الأخيرة بقضايا المرأة في مختلف الميادين بما في ذلك ميدان التعليم .

٣ - وقد أدت موجة الوعي لدى المرأة في الفلبين التي تزامنت مع صياغة الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ ، الى اتاحة الفرصة أيضا لدراسة حالة المرأة التعليمية واستبانة المشاكل والثغرات واقتراح الاستراتيجيات والبرامج لحلها .

٤ - وفيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ، فان القضايا التي لا تزال تواجه المرأة في مجال التعليم والتي بذلت الجهود مؤخرا لمعالجتها هي التحيز الجنسي والتنميط في المناهج المدرسية واستمرار التوجه نحو المهن المميزة للجنسين أو ميل المرأة الى الدورات الدراسية التقليدية .

السياسات والاستراتيجيات

٥ - بالنظر الى الاهتمامات المذكورة أعلاه ، أصدرت وزارة التربية والثقافة والرياضة الأمر الوزاري رقم ٤٨ باعتماد الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ رسميا وادراج الاهتمامات المتصلة بالميز الجنسي في برامج الوزارة ومشاريعها .

٦ - وأعلنت وزارة التربية والثقافة والرياضة كذلك سياسات لمعالجة قضايا الميز الجنسي المتصلة ، في جملة أمور ، بالتوظيف ، والانتقاء والتعيين ، ومتطلبات الالتحاق بالمدارس ، والتنميط في الكتب المدرسية والمواد التعليمية .

٧ - وعلاوة على ذلك ، وضعت وزارة التربية والثقافة والرياضة مجموعة من المبادىء التوجيهية لتقييم المواد التعليمية . وقد باشرت الوزارة المذكورة وشركة المواد التعليمية (المرتبطة بهذه الوزارة) اجراء تجارب في مجالات العلم المختلفة وفي مختلف مستويات الصفوف ، ابتداء من الصف الثاني الثانوي ، واستعراض المواد التعليمية وتحريرها مستخدمة أربعة مكونات اضافية : (أ) وضوح صورة كل من الذكور والاناث في المواد المكتوبة والمرئية ؛ و (ب) نماذج أدوار الذكور والاناث ؛ و (ج) السلوك ؛ و (د) اللغة . وعلى الرغم من أن هذه المبادىء التوجيهية لتقييم المواد التعليمية لا تزال تعتبر صالحة ، فان من المتوقع أن تدمج في مجموعة شاملة من المبادىء التوجيهية التي تقوم الوزارة بمتابعتها .

البرامج والمشاريع

٨ - بدأت وزارة التربية والثقافة والرياضة ، من خلال مركز التنسيق التابع لها والمعني بالاهتمامات المتصلة بالميز الجنسي ، العمل جديا على تصحيح النصوص والرسوم في الكتب المدرسية التي تتضمن تحيزا الى أحد الجنسين . وقد نجح مؤلفو الكتب المدرسية وواضعو رسومها ومحرروها وبعض موظفي وزارة التربية والثقافة والرياضة مع اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية في وضع نصوص أساسية عن الميز الجنسي والتنمية ستكون أساسا لإعداد اختصاصات تعليمية أساسية لمختلف المواضيع ومستويات الصفوف . وبدأ كذلك بذل الجهود لوضع مبادىء توجيهية محددة متصلة بالميز الجنسي من أجل تقييم المواد التعليمية بشكل منتظم .

٩ - وقد جاء البرنامج المذكور أعلاه نتيجة للحلقات الدراسية والتوجيهية التي عقدتها اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية مع موظفي وزارة التربية والثقافة والرياضة في مختلف المستويات ابتداء من أعلى المدراء الى واضعي المناهج ومؤلفي الكتب المدرسية ومحرريها ، وغيرهم .

١٠ - وأدى انشاء مركز تنسيق دور المرأة في التنمية في وزارة التربية والثقافة والرياضة الى تنفيذ الحلقات الدراسية التالية المصممة لإدماج اهتمامات الجنسين في خطط الوزارة وبرامجها ومشاريعها :

١٠-١ التوعية - وتشتمل هذه على (١) ندوة معنية باهتمامات المرأة حضرها موظفون من وزارة التربية والثقافة والرياضة ومعلمون وموظفون . وعقدت أثناء الاحتفال بشهر المرأة السنوي و (٢) تدريب على مراعاة الميز الجنسي اشترك فيه واضعو المناهج واخصائيو التعليم ومدربو تنمية الموارد البشرية في المناطق .

١٠-٢ تدريب بشأن التخطيط المتأثر بالميز الجنسي اشترك فيه المخططون وأعضاء مراكز التنسيق .

١٠-٣ حلقات عمل تخطيطية لمركز التنسيق قامت بتحديد الاستراتيجيات المتعلقة بادماج اهتمامات الجنسين في برامج ومشاريع وزارة التربية والثقافة والرياضة .

١٠-٤ حلقة دراسية بشأن توفير التعليم العادل للجنسين استعرضت ونقحت النصوص الأساسية التي سبق وضعها بشأن الاهتمامات المميزة للجنسين وصاغت خطة لتدريب الموظفين الرئيسيين في وزارة التربية والثقافة والرياضة وموظفي ادارة الموارد البشرية والمدراء الاقليميين .

١١ - ومن المتوقع أن يؤدي انشاء اتحاد دراسات المرأة فيما بين ست جامعات رئيسية هي : كلية سانت سكولاستيكا وجامعة المرأة الفلبينية واتحاد كلية مريم وجامعة الفلبين وجامعة دي لا سال وجامعة أنتينيو ، الى المساهمة في التعجيل بتطوير دراسات المرأة لجعلها أحد ميادين الدراسة مما يعجل أيضا بإحداث التغييرات الاجتماعية الثقافية في سلوك الناس . وتشمل أنشطة الاتحاد تقديم دورة أساسية ومشابهة بشأن قضايا الميز الجنسي ؛ ودورة شاملة لمختلف الثقافات تتعلق بقضايا الميز الجنسي ؛ وبرنامج منشورات ؛ ومجموعة مكتبية ؛ وخدمة ترويج للمنظمات المجتمعية ؛ وحلقات دراسية وتدريبية دورية في مجال التوعية ؛ ومجموعة من الهيئات التدريسية الجامعية والباحثين تشكل شبكة للقيام بمهام مشتركة وتقديم دورات خاصة من وقت لآخر .

١٢ - وهناك برنامج حكومي للتغلب على التوجه نحو المهن المميزة للجنسين هو مشروع المرأة في الحرف غير التقليدية الذي ينفذه المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب . ويستهدف هذا البرنامج تدريب المرأة واشراكها في تسع دورات غير تقليدية هي : اصلاح السيارات ، والتبريد وتبريد الهواء ، والكهرباء ، واللحام ، والسمكرة ، والبناء ، والنجارة ، وصنع الأحذية والسلع الجلدية ، واصلاح وصيانة المعدات المكتبية . وتشتمل المكونات الهامة للمشروع على تدريب خريجات مشروع المرأة في الحرف غير التقليدية

على تنظيم المشاريع بغية تأمين عمل مستقل لأنفسهن ، وتدريب المدربات بهدف تحسين مهاراتهن التعليمية .

١٢-١ يجري وضع المشروع قيد التجربة في منطقتي تاغالوغ الجنوبية ومندناو الوسطى بحيث تعمل اللجنة الاستشارية المشتركة بين الهيئات المعنية كفريق استشاري مؤلف من المنظمات الحكومية وغير الحكومية يساعد المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب في تنفيذ المشروع . وتهدف اللجنة الى توليد المناصرة للمشروع في جميع قطاعات المجتمع لزيادة المستفيدات من المشروع . وفي عام ١٩٨٩ تخرّج ما مجموعه ١٤٣ امرأة بينما حصلت ١٦ مدربة على التدريب في اطار هذا المشروع .

١٣ - وبالاضافة الى مشروع المرأة في الحرف غير التقليدية ، نفذ المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب مشروع المرأة في الحرف والتكنولوجيا في جميع مكاتب تنمية القوى العاملة الاقليمية التابعة للمجلس الوطني للقوى العاملة والشباب بغية توفير التدريب على المهارات في دورات للحرف الصناعية والتكنولوجيا . وقد ساهم هذا التدبير مساهمة كبيرة في زيادة عدد الخريجات من هذه الدورات .

١٤ - وبالاضافة الى البرامج المذكورة أعلاه ، اضطلع المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بأنشطة تراعي الميز الجنسي وتتأثر به من خلال تدريبات ومعارض للصور موجهة نحو ترويج اهتمامات المرأة في القطاع . وقد تضمنت الانشطة المنفذة توعية كبار الموظفين الاقليميين التابعين للمجلس الوطني للقوى العاملة والشباب بالميز الجنسي .

١٥ - واستنادا الى مشروع المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب وبغية تحسين الجانب المتعلق بالتوظيف بعد التدريب ، اضطلعت منظمة غير حكومية كذلك ، هي مؤسسة أيالا ، بتدريب المرأة في ميادين غير تقليدية مثل اللحام وغيره من مهارات صنع الادوات المعدنية . وبغية ضمان وجود وظائف جاهزة للخريجات بعد التدريب ، أقام هذا المشروع ، روابط مع أرباب العمل المتوقعين ، كما أنه لا يدرّب إلا العدد اللازم من المتدربات اللائي ستستوعبهن الشركة المتعاونة على الفور . وتتولى التدريب مؤسسة تنمية عمال الانشاء ، وهي هيئة شبه حكومية . وتعمل الدفعة الأولى بنجاح الآن وتتألف من ١٥ عاملة لحام تدربت في اطار هذا المشروع .

١٦ - وخلاصة القول ، إن قطاع التعليم يبدي ادراكا بالغا باهتمامات المرأة في مجالي التعليم الرسمي وغير الرسمي . بيد أن القضيتين العامتين المتعلقتين بالتنميط في المناهج المدرسية والتوجه نحو المهن المميزة للجنسين تحتاجان الى مزيد من العناية الجدية . وهناك بصورة خاصة حاجة الى القضاء على التحيز الى أحد الجنسين في برامج التدريب والى زيادة وعي المرأة ومقرري السياسة بقضايا الميز

الجنسي والى حشد المزيد من الدعم الحكومي لتنفيذ البرامج القطاعية المتعلقة بالمرأة .

١٧ - وهناك قضية أخرى ذات صلة هي عدم استيعاب النساء المدربات على المهارات غير التقليدية في قطاعي العمل والتوظيف بسبب التحيز لأحد الجنسين وبسبب وجود أفكار تقليدية لدى أرباب العمل المتوقعين عن متطلبات الوظائف التي يسيطر عليها الرجل والتي يعتقدون انها لا تتناسب مع مهارات المرأة وتكوينها الجسدي .

١٨ - وازاء القضايا المذكورة أعلاه ، يهدف القطاع الى اجراء تصحيح اضافي للتحيز الجنسي في المدارس ، وزيادة اشراك المرأة في الدورات والوظائف التي يسيطر عليها الرجل تقليديا ، وزيادة وعي المرأة بالقضايا المتعلقة بها ، وانتاج بيانات مقسمة حسب الجنس وضرورية لادماج اهتمامات الجنسين في مجالات التخطيط والبرمجة والرصد .

المادة ١١

القضاء على التمييز في جميع ميادين العمل ؛ تقدير الاهتمامات المتعلقة بالزواج والأمومة ؛ الاستعراض المستمر للتشريعات الوقائية

الحالة الراهنة

١ - وفقا لما ذكر في التقرير الثاني ، يعترف دستور الفلبين والقوانين الاخرى في البلاد بدور المرأة في بناء الأمة ويشجع عمل المرأة . وينص قانون العمل وقانون الخدمة المدنية وقانون الضمان الاجتماعي ، في جملة أمور ، على المساواة في الحصول على العمل واستحقاقات الضمان الاجتماعي وظروف العمل السليمة . بيد أنه كما هي الحال بالنسبة الى الاحكام الاخرى المتصلة بالميز الجنسي ، فان التنفيذ أبعد من أن يكون مثاليا بالنظر الى الانماط والتحيزات المترسخة التي تظهر بوضوح في ميدان العمل . والحقيقة الواقعة هي أن المرأة العاملة لا تزال تواجه العديد من القضايا والاهتمامات التي تحتاج الى معالجة ملائمة .

٢ - ولا يزال الاهتمام الرئيسي في عمل المرأة يتعلق بالاحصاء أي بعدم مقدرة المؤشرات الحالية على اظهار المساهمات الحقيقية للمرأة في عملية الانتاج . ومع ذلك ، فان البيانات المتاحة عن حالة عمل المرأة وتوظيفها تظهر أشكال التفاوت والقضايا التي تواجه المرأة العاملة :

٢-١ في عام ١٩٩٠ ، قدر عدد سكان الفلبين الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاما وما فوق بحوالي ٥ر٣٦ مليونا . ويعتبر حوالي ثلثي هذا العدد أعضاء في القوة العاملة . ويترك هذا حوالي ٤ر١٥ مليونا ليسوا أعضاء في القوة العاملة . ويشكل الاناث حوالي ٧٢ في المائة من هذا العدد .

٢-٢ يشكل الاناث نصف السكان الذين كانت أعمارهم تبلغ ١٥ عاما وما فوق في عام ١٩٩٠ . ومع ذلك لم يشكلن سوى ٣٤ في المائة من القوة العاملة في ذلك العام .

٢-٣ هناك تفاوت بين معدل مشاركة الذكور والاناث في القوة العاملة . ويعتبر ما متوسطه ٨٧ في المائة من الذكور نشيطين اقتصاديا . أما المتوسط للاناث فهو ٥٢ في المائة مما يترك ما يقرب من نصف السكان من الاناث البالغة أعمارهن ١٥ عاما وما فوق غير نشطات اقتصاديا على ما يبدو .

٢-٤ يبدو أن هناك نمطا معينا في معدل مشاركة الذكور والاناث في القوة العاملة حسب فئة السن . وبينما يبلغ هذا المعدل للاناث حده الأقصى في فئة السن ٢٥ - ٤٤ عاما ، فانه يبلغ حده الأدنى في فئة السن ١٥ - ٢٤ عاما .

٢-٥ كانت معدلات توظيف الاناث في جميع الأعمار أقل على الدوام من معدلات توظيف الذكور . وبالتالي ، فان معدلات البطالة لدى الاناث أعلى منها لدى الذكور . وتتضح الاختلافات في معدلات البطالة بين الذكور والاناث بشكل بارز في فئة السن ٢٥ ـ ٤٤ عاما التي تعتبر سن الحمل عند المرأة .

٢-٦ تميل المرأة العاملة الى الحصول على تعليم أفضل من نظيرها من الذكور اذ تبلغ نسبة اللائي يحصلن على التعليم في الكليات ٢٤ في المائة بالمقارنة بنسبة ١٧ في المائة للذكور . وترى مناصرات حقوق المرأة أن هذه البيانات تعني أن المرأة تميل الى تحصيل العلم أكثر من الرجل لكي تستطيع منافسته على فرص العمل المحدودة .

٢-٧ تعمل نسبة كبيرة من الذكور والاناث لحسابها أو مقابل أجر أو مرتب . بيد أنه يمكن الملاحظة بأن الأرقام المتعلقة بالذكور أعلى من تلك المتعلقة بالاناث . كما أن حوالي ربع الاناث العاملات يعملن ضمن الأسرة دون أجر (٢١ في المائة) بالمقارنة بما نسبته ١٠ في المائة للذكور .

٢-٨ تعتبر قطاعات الزراعة والمبيعات والخدمات أكبر مستخدم للمرأة إذ يعمل أكثر من ثلثي النساء في قطاعات العمل هذه .

٢-٩ تسيطر الاناث العاملات ، بالمقارنة بالذكور ، على فئتين رئيسيتين من فئات الصناعة : فئة التجارة بالجملة والتجزئة وفئة الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية .

٢-١٠ تعمل غالبية الاناث في مجالات الزراعة والخدمات والتجارة . أما أعلى نسبة منهن فتعمل في الزراعة (٣٢ر٤ في المائة) .

٢-١١ تشكل الاناث حوالي نصف (٤٠ر٦ في المائة) مجموع العمال المتعاقدين في الخارج . وغالبية هؤلاء عاملات خدمات (٥٩ر٢ في المائة) . ومن ناحية أخرى هناك نسبة كبيرة من الذكور تعمل في الانتاج والتجهيز الصناعي والنقل والعمل العادي (٦٠ر٤ في المائة) .

٢-١٢ في القطاع غير الرسمي ، تستمر النساء في العمل كبائعات في المتاجر وبائعات متجولات ، ومديرات مخازن صغيرة ، وتاجرات ، وعاملات خدمات (عاملات مغاسل ، وعاملات تجميل وتقليم أظافر ، وخدم منازل) ، ومقاولات من الباطن (ثياب ، تطريز ، الخ) .

تطورات السياسة العامة

٣ - تتضمن الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة ثلاثة فصول عن الصناعة والتجارة ، والعلاقات الصناعية ، والخدمات ، تعالج اهتمامات المرأة في مجال العمل في جميع ميادين الصناعة . وتدور السياسات والاستراتيجيات المستبانة حول تعزيز السياسات الحالية المتصلة بأحكام معينة من هذه المادة مثل تحسين عمليات اختيار العاملين ، واعتماد برامج تدريب واعادة تدريب ملائمة للنساء ، وتحسين شروط العمل ، كما تدور حول جعل هذه السياسات أكثر فعالية .

٤ - وقد اعتمدت وزارة العمل والتوظيف اهتمامات العمل الواردة في الخطة الفلبينية الانمائية للمرأة كبند من بنود جدول أعمالها المتعلق بالعدالة الاجتماعية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ . وعلى وجه التحديد ، حددت وزارة العمل والتوظيف ٣ مجالات ذات أولوية في اهتمامات المرأة العاملة هي : المساواة في فرص العمل ، والمضايقة الجنسية ، والمرأة في القطاع غير الرسمي . وفي هذا الشأن ، أنشئت لجان لكل واحد من مجالات الاهتمام هذه بغية صياغة وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج الملائمة .

٥ - وفي هذا الشأن ، أصدرت وزارة العمل والتوظيف الأمر الاداري رقم ٧١ من سلسلة عام ١٩٩١ الذي يكلف جميع الدوائر والمكاتب والهيئات الملحقة بالوزارة بالالتزام بمبدأ المساواة في فرص العمل . ويجري الآن تطبيق هذا المبدأ بدلا من مبدأ الحماية لاستعراض واستكمال برامج الوزارة ومشاريعها المتعلقة بالمرأة العاملة .

٦ - وبغية ضمان التنسيق المستمر للجهود المتصلة باهتمامات المرأة في ميدان العمل ، عينت مفوضة اضافية من وزارة العمل والتوظيف في مجلس مفوضي اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية . وهذه المفوضة ، بالمناسبة ، هي أول امرأة تصبح وزيرة للعمل في البلاد .

٧ - وقد صدر القانون الجمهوري رقم ٦٧٢٥ في عام ١٩٨٩ مركزا الاهتمام بنجاح على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة العاملة فيما يتعلق بأحكام وشروط العمل . وكانت وزارة العمل والتوظيف قد أعدت المبادىء التوجيهية التنفيذية التي أقرت واعتمدت في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٨ - وبما أن وزارة العمل والتوظيف هيئة حكومية مكلفة باجراء استعراض دوري للتشريعات الوقائية ، فقد أعدت أيضا اقتراحا لاجراء تنقيح جزئي لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الليلي . ويوصي الاقتراح بأن يقتصر حظر العمل الليلي على فئات معينة من النساء مثل الحوامل والمرضعات ، والنساء دون سن الثامنة عشرة ، والامهات العاملات اللائي لديهن أطفال تقل سنهم عن سنة واحدة ، لا أن يطبق على النساء بصورة عامة . وفي تطور ذي صلة ، قدم في الكونغرس مشروع قانون مجلس النواب رقم ٢٤٧٦ الذي يدعو الى اجراء نفس التعديلات .

٩ - وأصدرت وزارة العمل والتوظيف كذلك الأمر الوزاري رقم ٥ لعام ١٩٩٢ (القاعدة التعديلية الرابعة عشرة من الكتاب الثالث للقواعد التنفيذية لقانون العمل فيما يتعلق بتوظيف العمال المنزليين) لضمان اعطاء العمال المنزليين الحد الأدنى من أحكام وشروط العمل المنطبقة عليهم بموجب المادة ١٥٤ من قانون العمل بصيغته المعدلة .

١٠ - واتضح التقدير المتزايد لما يترتب على الانجاب من تكلفة اجتماعية ولضرورة مشاركة الزوجين في الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل بصدور القانون الجمهوري رقم ٦٩٧٢ الذي ينشىء مركز رعاية نهارية في كل "بارانغاي" (قرية) أي أصغر وحدة سياسية جغرافية في الحكومة ويضع برنامجا لتوفير التنمية والحماية الكاملتين للأطفال . وبالاضافة الى ذلك ، يهدف مشروع قانون مجلس النواب رقم ٥٣٧٤ الى انشاء مراكز رعاية نهارية في مواقع العمل للأطفال في فئة السن صفر - ٦ وينص على حوافز للمديرين وأصحاب المصانع على شكل خصومات من الضرائب . وأصدرت لجنة الخدمة المدنية كذلك تعميما يكلف المكاتب الحكومية باقامة مرافق رعاية نهارية .

١١ - وصدر في حزيران/يونيه ١٩٨٩ قانون آخر هو القانون الجمهوري رقم ٦٧٢٧ أو قانون ترشيد الأجور . ومن المتوقع أن يفيد هذا القانون المرأة العاملة اذ أنه يهدف ، في جملة أمور ، الى ترشيد تقرير الحد الأدنى للأجور وكفالة حقوق العمال في الحصول على حصة عادلة من ثمار الانتاج . ومن أحكامه البارزة انشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأجور والانتاجية التي ستعمل بوصفها الهيئة الاستشارية والارشادية الوطنية لرئيس الجمهورية في المسائل المتعلقة بالأجور والدخل والانتاجية ، ورفع الحد الأدنى الالزامي للأجر اليومي لجميع العمال في القطاع الخاص بما بتراوح بين ١٥ و ٢٥ بيزو . بيد أن مثل هذه الزيادات التشريعية للأجور تعرض المرأة العاملة للمضاعفات بسبب ميل المؤسسات التجارية الى التقلص أو الاقفال عندما تصبح ضغوط الأجور مستعصية الحل . وقد دلت البيانات المتوفرة على مدى السنين أن المرأة تدرج على رأس قائمة الاستغناء عن الخدمة لدى الشركات المتعثرة .

١٢ - ومن المتوقع أن تصدر بعض مشاريع القوانين والقرارات التي تعزز السياسات القائمة حاليا بشأن حماية المرأة وتقدمها في القوة العاملة . وفيما يلي مشاريع القوانين والقرارات هذه :

١٢-١ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٥٩٠ - وهو قانون يحظر التمييز القائم على أساس الجنس في الاعلان عن فرص العمل

١٢-٢ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٧٩ - وهو قانون يهدف الى تحسين وتعزيز شروط العمل للمشتغلات في الخدمة المنزلية

١٢-٣ قرار مجلس الشيوخ رقم ٤٦٣ الذي يحث الهيئات الحكومية المعنية على اعادة النظر في السياسات المتعلقة بالتطور المهني للنساء العاملات في الحكومة

١٢-٤ قرار مجلس الشيوخ رقم ٥٤٨ الذي يحث الحكومة على زيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات في الحكومة الى ما نسبته ٥٠ في المائة من مجموع قوتها العاملة

١٣ - وقدمت الى الكونغرس مشاريع القوانين التالية المتعلقة بحماية الأمومة واجازات الأمومة والأبوة :

١٣-١ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٥٣ - وهو قانون يزيل القيود المفروضة حاليا على التمتع باستحقاقات اجازة الأمومة

١٣-٢ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٧١٨٢ - وهو قانون يزيد اجازة الأمومة المدفوعة الأجر من ٤٥ يوما الى ١٢٠ يوما

١٣-٣ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٣٨٠ - وهو قانون ينص على اعطاء الموظفات اجازة أمومة مدتها ستة (٦) أسابيع بأجر كامل قابلة للتمديد لمدة أربعة أسابيع أخرى بمرتب مخفض وفقا لاختيار الموظفة

١٣-٤ مشروع قانون مجلس النواب رقم ١٨٠٤١ - وهو قانون يهدف الى توفير حماية كافية للأمومة وفرصا من أجل تعزيز العلاقات الأسرية

١٣-٥ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٧٧ - وهو قانون يهدف الى منح اجازة أبوة مدفوعة الأجر للموظفين الذكور المتزوجين

١٣-٦ مشروع قانون مجلس النواب رقم ١٥٢٣٥ - وهو قانون يمنح اجازة أبوة لجميع الموظفين الذكور المتزوجين العاملين في القطاع الخاص وفي الحكومة

١٤ - وقدمت الى الكونغرس كذلك مشاريع قوانين بشأن المضايقة الجنسية (مشروعا قانوني مجلس الشيوخ رقم ٢٥٦ و ١٧٦٢ ومشروعا قانوني مجلس النواب رقم ٥٧٤ و ٥٧٢١) . وتهدف مشاريع القوانين هذه الى حماية المرأة العاملة عن طريق تعريف المضايقة الجنسية في مكان العمل وتحديد مسؤوليات أرباب العمل والعقوبات المفروضة على أفعال المضايقة الجنسية .

التطورات البرنامجية

١٥ - قدم مركز تكنولوجيا الصناعات المنزلية التابع لوزارة التجارة والصناعة تدريبات لربات البيوت والأمهات والموظفات وعضوات المنظمات النسائية لزيادة مستويات انتاجيتهن . واشتملت التدريبات ، في جملة أمور ، على صناعة السلال ، وتجهيز الأغذية ، والحياكة بالنول ، والمنسوجات ، وصنع الأزهار ، وصنع الدمى المحشوة ، وخياطة الثياب ، وتزيين الحقائب والمنازل ، واعادة استغلال الخردوات .

١٦ - وفي اطار برنامج "حسّن عملك الخاص" التابع لوزارة التجارة والصناعة ، تم في عام ١٩٨٩ تدريب ٣٠ امرأة ريفية تابعة لمجموعات مؤسسية صغيرة . وقد دربن ليصبحن منظمات مشاريع تتوفر لديهن مهارة أفضل في استخدام الموارد لتحقيق أقصى ما يمكن من الدخل والربح .

١٧ - وفي عام ١٩٨٩ ، عقد مكتب العمال الريفيين التابع لوزارة العمل والتوظيف حلقة دراسية/مشاورة بشأن السياسة الوطنية اشتركت فيها منظمات غير حكومية وحكومية ونساء من القاعدة الشعبية بغية تحديد المشاكل والقضايا المتصلة بالعاملات المنزليات . وقدمت نتائج الحلقة الدراسية الى الكونغرس بغية الحصول على دعمه .

١٨ - ويهدف برنامج تنمية التوظيف وتنظيم المشاريع للمرأة العاملة التابع لوزارة العمل والتوظيف الى تلبية احتياجات العاملات الموسميات ولا سيما اللائي لديهن قدرة ظاهرة على العمل في تنظيم المشاريع . وفي عام ١٩٨٩ ، اشتركت ٢٠ امرأة من المنطقة الأولى في مختلف حلقات التدريب مثل حلقة التوجيه الأساسي ، وحلقة تدريب القادة ، والتدريب على تنمية تنظيم المشاريع ، ورفع مستوى التكنولوجيا والمهارات ، كما دربت ٢٠ امرأة أخرى من منطقة الحكم الذاتي في كورديليرا على مهارات أخرى .

١٩ - وفي اطار برنامج المرأة في الحرف غير التقليدية التابع للمجلس الوطني للقوى العاملة والشباب درب ما مجموعه ١٤٣ امرأة ، شكلن الدفعة الأولى من الخريجات ، على مختلف الحرف الصناعية الأساسية في منطقتي لوزون الجنوبية ومندناو الوسطى . ومن

أصل ٦١ خريجة في عام ١٩٨٩ ، حصلت خمس على العمل وتخضع ٤٨ الآن للتدريب في مكان العمل .

٢٠ - وفي اطار برنامج تعليم العمال التابع لوزارة العمل والتوظيف عزز المام النساء العاملات في مكاتب العمل الاقليمية الاربعة عشر بالنواحي القانونية وأضفيت عليه الصفة المؤسسية . وفي عام ١٩٨٩ ، استفادت حوالي ٣١٤ ١ امرأة عاملة من حلقات تعليم العمال .

٢١ - وبدأت وزارة العمل والتوظيف في عام ١٩٨٩ تنفيذ برنامج أطلق عليه اسم البحث عن المستخدمين النموذجيين للمرأة . وهذا البرنامج ، الذي يقدم فيه رئيس الجمهورية بنفسه التقدير والمكافآت الى المؤسسات المثالية التي توفر أفضل مجموعة استحقاقات للنساء العاملات ، نجح في لفت النظر الى اهتمامات المرأة العاملة . واشتملت الاستحقاقات البارزة على مرافق الرعاية الاجتماعية كالمقاعد ومرافق رعاية الأطفال ؛ واجازات الأمومة والأبوة ؛ واتاحة فرص عمل مساوية من حيث الترقية والتدريب والمنح الدراسية وزيادات الجدارة ؛ وخدمات الرعاية الاجتماعية الأسرية .

٢٢ - وفي وزارة العمل والتوظيف كذلك ، قدم مكتب العاملين من النساء والشباب برامج تدريبية في مجال دور المرأة في التنمية لمدربي الوزارة وموظفيها ومنفذي المشاريع الاقليميين . وحصل جميع الرؤساء الاقليميين الاربعة عشر في شعبة رعاية العمال وتحسين أوضاعهم وموظفان تقنيان من كل مكتب من المكاتب التابعة لوحدة العاملين من النساء والشباب على تدريب يتعلق بمراعاة الميز الجنسي قدمه مكتب العاملين من النساء والشباب .

٢٣ - وبمساعدة مالية من المركز الانمائي لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء ، قامت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بتنسيق تنفيذ مشروع عنوانه "وضع قاعدة احصائية عن العمال المهاجرين مع التركيز على المشتغلات في الخدمة المنزلية" . وقد حقق المشروع ما يلي :

- وضع مجموعة من المؤشرات بشأن هجرة العاملات
- اعداد مجموعة عناصر بيانات محددة بواسطة أجهزة انتاج البيانات
- تصميم نظام لجمع البيانات واستخراجها ومقارنتها وتجهيزها

وانشئت لجنة مشتركة بين الهيئات تتألف من اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ومكتب الاحصاء المركزي وغيرهما من الهيئات المعنية بغية تقديم المساعدة التقنية الى هذا المشروع .

٢٤ - وبالاضافة الى المخرجات المذكورة أعلاه ، وافقت هيئة التمويل على اقتراح اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بأن تستخدم الأموال الفائضة لتمويل مشاريع المتابعة الثلاثة التي يتوقع أن تجري اختبارا تجريبيا وتلبي ما حدده المشروع الأصلي من احتياجات الى البيانات . وعلاوة على ذلك ، ستساعد هذه المشاريع مقرري السياسة على تحديد التدابير الملائمة لمعالجة القضايا التي تكتنف هجرة النساء العاملات . وهذه المشاريع الثلاثة هي :

٢٤-١ اعادة النظر في السياسات التي تؤثر في العاملات المهاجرات ؛

٢٤-٢ انتاج بيانات مختارة غير مجهزة عن العاملات المهاجرات في الادارة الفلبينية المعنية بالعمل في الخارج ؛ و

٢٤-٣ دراسة الأنماط المهنية المتغيرة للعاملات المهاجرات .

الدراسات البحثية الأخرى

٢٥ - من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩١ ، أجرت وزارة العمل والتوظيف عددا كبيرا من الدراسات المتعلقة برفاه المرأة العاملة . وتتضمن هذه الدراسات : (١) البحث العملي المنحى القائم على المشاركة والمعني بالريفيات العاملات في المنازل ؛ و (٢) دراسة استحقاقات اجازات الأمومة والأبوة ؛ و (٣) دراسة مرافق الرعاية الاجتماعية للمرأة العاملة ؛ و (٤) وضع وتنفيذ نظام مصرف للمعلومات وتقديم التقارير يتعلق بالعاملين من النساء والشباب ؛ و (٥) دراسة مقارنة لمعايير العمل المحلية والدولية التي تؤثر في العاملين من النساء والشباب .

٢٦ - وفي عام ١٩٩٠ ، بدأت وزارة العمل والتوظيف تنفيذ مشروع المعهد الانمائي للمرأة العاملة في بعض المناطق المختارة من البلاد . ويهدف المشروع الى تعريف المرأة العاملة في القطاع الرسمي بقوانين العمل ومعاييره وسياساته وقضاياه واضفاء الصفة المؤسسية على برامج التدريب وعلى التنسيق الضروري بين الهيئات بغية تعزيز مهارات القيادة الانتاجية لدى المرأة العاملة .

الثغرات والمشاكل

٢٧ - على الرغم من وجود عدد كبير من البرامج المعيشية وبرامج التدريب على المهارات التي تفيد المرأة ، فان معظم هذه البرامج موجهة نحو المرأة وتستند الى أساس منزلي من الناحية التقليدية . ولذلك فان هناك حاجة كبيرة الى استعراض واعادة توجيه مشاركة المرأة في البرامج المعيشية والتدريبية لكي تتمكن كذلك من المشاركة في البرامج الرئيسية وليس في البرامج الهامشية التافهة فقط . وتحتاج المناصرة الى

المتابعة بغية تشجيع المرأة على العمل في مؤسسات انتاجية أكثر تنوعا وأكثر جدوى من الناحيتين الاقتصادية والشخصية .

٢٨ - وبالرغم من اتخاذ بعض الخطوات التي تضمن التنفيذ الفعال للقرار الجمهوري رقم ٦٧٢٥ (حظر التمييز في العمل) لا يزال من الضروري عمل الكثير من حيث وضع مبادىء توجيهية أكثر تحديدا من أجل تنفيذه . وترى وزارة العمل والتوظيف ، على وجه التحديد ، ضرورة الحصول على التعاون من حوالي عشر شركات كبيرة تكون مستعدة لدراسة مواصفات عمل جميع الموظفين من نساء ورجال بغية تحديد العمل ذي القيمة المكافئة الذي يضطلع به الموظفون والموظفات .

٢٩ - ولا تزال الممارسة والسياسة غير المكتوبة المتعلقتين بتفضيل توظيف الذكور سائدة في بعض الشركات . وبما أن القانون الجمهوري رقم ٦٧٢٥ لا يشمل المرحلة السابقة للتوظيف ، ينبغي بذل الجهود لتوسيع شمول القانون وصوغ مبادىء توجيهية تنفيذية أكثر فعالية للحد من هذه الممارسة التمييزية .

٣٠ - وترد في اطار المادة ١٣ معلومات استكمالية عن استحقاقات العمال .

المادة ١٢

المساواة في ميدان الرعاية الصحية ؛ بالحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك تنظيم الأسرة ؛ الخدمات المناسبة والمجانية فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ؛ التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة

الحالة الراهنة

١ - لدى مقارنة البيانات المتوفرة حديثا بتلك الواردة في التقرير الثاني تتوفر فكرة عن التطورات التي حدثت في الحالة الصحية للمرأة في البلاد .

مؤشرات صحية مختارة

المؤشر	١٩٨٣		١٩٨٧	
	المعدل	% اناث	المعدل	% اناث
معدل الوفيات الأولي*	٦ر٣	٤١ر١	٥ر٨	٤١ر٢
معدل الولادات الأولي*	٢٩ر٠	٤٨ر٢	٢٧ر٦	٤٧ر٨
معدل وفيات الرضع**	٤٢ر٧	٤١ر٣	٣٢ر١	٤٢ر٢
معدل وفيات الأمهات**	١ر٠	١٠٠ر٠	١ر٠	١٠٠ر٠
معدل وفيات الأجنة**	٩ر٨	-	٦ر٦	-

* لكل ١٠٠٠ من السكان

** لكل ١٠٠٠ من المولودين أحياء

- لا تتوفر أية معلومات

(المصدر : وزارة الصحة الاحصاءات الصحية الفلبينية لعام ١٩٨٧)

٢ - واذا ما استثنيت وفيات الأمهات ، فان البيانات تكشف عن انخفاض في معدلات الولادة والوفاة مما ينطوي على تحسن في الحالة الصحية الاجمالية . وللمعدل غير المتغير لوفيات الأمهات صلة بالنسبة المنخفضة للحوامل المحصنات بلقاح تكسيد الكزاز . ففي عام ١٩٨٩ ، لم يتم تحصين سوى ٤٥ر٢ في المائة من السكان المستهدفين .

٣ - وتكثر الاصابة بفقر الدم بين الاناث عما هي عليه بين الذكور . ويظهر هذا بشكل أكثر وضوحا بين الحوامل والمرضعات اذ أن حوالي نصفهن مصابات بهذا المرض . ومن الجدير بالذكر أن الاصابة بفقر الدم تزداد بشكل ملحوظ بين المرضعات وعلى الرغم من الانخفاض البسيط بالاصابة بفقر الدم بين الحوامل ، فان من الممكن ملاحظة تغيير يزيد على ١٠٠ في المائة في معدل اصابة المرضعات في عام ١٩٩٢ عما كان عليه في عام ١٩٨٧ . ومن ناحية أخرى ، تكثر الاصابة بتضخم الغدة الدرقية بين الاناث المراهقات والراشدات وكذلك بين المرضعات .

الاصابة بفقر الدم وتضخم الغدة الدرقية

(في المائة)

الفئة	١٩٨٣	١٩٨٧
الاصابة بفقر الدم :		
الحوامل	٤٨ر٦	٤٥ر٤
المرضعات	٢٠ر٢	٥٠ر٦
الذكور	-	٣٣ر٥
الاناث	-	٤١ر٠
الاصابة بتضخم الغدة الدرقية :		
المراهقون (٩-٢٠ عاما)	-	-
الذكور	-	٠ر٥
الاناث	-	٤ر٥
الراشدون (٢١ عاما وما فوق)	-	-
الذكور	-	٠ر٥
الاناث	-	٧ر٦
الحوامل	-	٣ر٣
المرضعات	-	٧ر٤

- لا تتوفر أية بيانات

(المصدر : معهد بحوث الغذاء والتغذية ، احصاءات التغذية الوطنية لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٧) .

٤ - وكانت الأسباب الرئيسية العشرة للاصابة بالأمراض في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٧ قد بقيت على حالها من الناحية الاساسية ، باستثناء حدوث انخفاض في الاصابة بجميع أشكال

الزحار والسعال الديكي في عام ١٩٨٧ . بيد أن مقارنة معدلات الاصابة بالأمراض حسب السبب تكشف زيادة في الاصابة بجميع الأمراض الرئيسية تقريبا .

الأسباب الرئيسية العشرة للاصابة بالأمراض

	١٩٨٣		١٩٨٧	
	المعدل*	% اناث	المعدل*	% اناث
الالتهاب الشعبي	١ر٦٧٨	٠ر٤٩	١ ١٢٠ر٦	١ر٤٩
أمراض الاسهال	٥٢٩ر٢	٠ر٤١	١ ٠٣١ر٩	٩ر٤٠
النزلة الوافدة (أنفلونزا)	٤٩٣ر٦	٥٣ر٤	٨٦٣ر٣	٥ر٥٣
ذات الرئة	٢٣٧ر٥	٠ر٤٩	٣١٩ر٣	٠ر٤٩
الدرن بجميع أشكاله	٢٠٤ر٥	٠ر٤٧	٢٨٥ر٥	٠ر٤٧
الملاريا	١٠٥ر٩	٠ر٤٦	٢١١ر١	٠ر٤٦
الحوادث			١٩٩ر٥	٦ر٤٤
السحار بجميع أشكاله	٩٠ر٨	٠ر٣٧		
الحصبة	٨٤ر١	٤ر٤٠	١٤٢ر٨	٤ر٤٠
أمراض القلب			١٣٨ر١	٥ر٤٣
الأورام الخبيثة	٤٩ر٧	٠ر٤٧	٤٧ر٤	٠ر٤٧
السعال الديكي	٣٣ر٤	٠ر٤٨		

* لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان

(المصدر : وزارة الصحة . الاحصائيات الصحية الفلبينية لعام ١٩٨٧ .)

٥ - وفي عام ١٩٨٩ ، لوحظ هبوط شديد في عدد الأطباء والممرضات الحكوميين مما رفع نسبة أصحاب المهن هؤلاء الى مجموع السكان : ٨٢٥ ٨ و ٢٩٢ ٦ شخصا على التوالي . وفي غضون ذلك أبلغ عن زيادة في عدد القابلات ومفتشي الصحة الريفية وأطباء الأسنان في العام ذاته .

عدد موظفين صحيين مختارين ومرافق صحية مختارة تابعين لوزارة الصحة ونسبتهم الى السكان

الموظفون/المرافق	١٩٨٥		١٩٨٩	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
طبيب	٨ ٥١١	١:٦ ٤٢٣	٦ ٨٠٤	١:٨ ٨٢٥
ممرضة	١٠ ٤٢٣	١:٥ ٢٤٥	٩ ٥٤٤	١:٦ ٢٩٢
قابلة	٩ ٧٩٣	١:٥ ٥٨٢	١١ ٥٠٨	١:٥ ٢١٨
مفتش صحة ريفية	١ ٩٣٣	١:٢٨ ٢٨٢	٢ ٣٥٦	١:٢٥ ٤٨٧
طبيب أسنان	١ ١٤٦	١:٤٧ ٧٠٤	١ ٥٨٩	١:٣٧ ٧٨٩
اخصائي تغذية/حمية	٦٣٤	١:٨٦ ٢٢٨	٦٣٠	١:٩٥ ٣١٣
اخصائي تقني طبي			١ ٤٣٢	١:٤١ ٩٣٢
مركز صحي*	١ ٩٩١	١:٢٧ ٤٥٨	٢ ٠٧٣	١:٢٨ ٩٦٦
مركز صحي قروي	٧ ٩٩١	١:٦ ٨٤١	٩ ٤٩٩	١:٦ ٣٢١

* بما في ذلك المراكز الصحية ذات مستوصفات الولادة

(المصدر : دائرة التخطيط الداخلي ، وزارة الصحة .)

٦ - وعلى الرغم من الزيادة التي قدمت في عدد المراكز الصحية في عام ١٩٨٩ ، ارتفعت النسبة الى السكان الى ١:٩٦٦ ٢٨ . ومن ناحية أخرى ، أدت الزيادة في عدد المراكز الصحية القروية الى تخفيض النسبة الى ١:٣٢١ ٦ .

التطورات

٧ - ان السياسات والتشريعات المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية لا تنطوي على أي تمييز ضد المرأة بل أن بعضها موجه بشكل قاطع لتلبية احتياجات المرأة الصحية الخاصة .

٨ - والمؤشر على الأولوية التي توليها الحكومة للرعاية الصحية هو حصة وزارة الصحة من الميزانية الوطنية . فقد تأرجحت نسبة هذه الحصة من عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٩٠ حول ٥ في المائة ، حتى أنها انخفضت قليلا في عام ١٩٩٠ كما تشير الى ذلك البيانات التالية :

مخصصات الميزانية الوطنية وميزانية وزارة الصحة
١٩٨٥ - ١٩٩٠

العـــام	الوطنيـة	وزارة الصحة	في المائة
١٩٨٥	٣٨ ٣٢٨ ٩٤١ ٠٠٠	٢ ٤٢٥ ٢٨١ ٠٠٠	٤ر١٦
١٩٨٦	٦٧ ٤٠٩ ٠٤٤ ٥٦٢	٣ ٣٩١ ٩٣٧ ٠٠٠	٥ر٠٥
١٩٨٧	٧٩ ٣٢١ ٠٤٢ ٠٠٠	٤ ٢٧٩ ٥٢٧ ٠٠٠	٥ر٤٠
١٩٨٨	٨٧ ٥٣٨ ٨٦٢ ٠٠٠	٥ ٠٤٤ ٤٠٣ ٠٠٠	٥ر٧٦
١٩٨٩	١١٧ ٠١٢ ٠٦٧ ٠٠٠	٦ ٨٤٩ ٢٥٢ ٠٠٠	٥ر٨٥
١٩٩٠	١٥٦ ٥٥٨ ١٠٠ ٠٠٠	٧ ٦٥٤ ٩٦٨ ٠٠٠	٤ر٨٩

(المصدر : دائرة التخطيط الداخلي ، وزارة الصحة .)

٩ - وأصدرت وزارة الصحة المجلد الأول من كتاب الوصفات الطبية الفلبيني للأطباء الذي يتألف من قائمة بالعقاقير المخدرة المقبولة من حيث السلامة والفعالية والتي تلبي احتياجات المجتمع المحلي في مجال الوقاية من الأمراض ومعالجتها واستعادة الصحة . ويعتقد بأن هذا سيسهم في النهاية في تحسين الحالة الصحية للسكان وخاصة المرأة .

١٠ - وحدث تطور رئيسي في القطاع الصحي بسن القانون الجمهوري رقم ٦٦٧٥ المعروف باسم القانون العام لعام ١٩٨٨ . ويرمي هذا القانون الى تعزيز وفرض وكفالة انتاج كمية كافية من العقاقير المخدرة والأدوية المعروفة باسمائها العامة وتوزيعها وقبولها . وهو يقضي باستخدام المصطلحات العامة في استيراد العقاقير المخدرة وصنعها وتوزيعها وتسويقها والاعلان عنها وترويجها ووصفها وصرفها . ويرى أن المرأة ، بوصفها مستخدمة للرعاية الصحية ومقدمة لها ، ستستفيد من أحكام القانون الجديد من حيث الأسعار المخفضة للعقاقير المخدرة المساوية في فعاليتها للعقاقير المخدرة الباهظة الثمن ذات الأسماء التجارية .

١١ - وستستفيد المرأة كذلك من صدور الأمر التنفيذي رقم ٣٦٥ الذي يزيد استحقاقات المشتركين في برنامج الرعاية الطبية (الى ٩٠ في المائة من التكاليف الفعلية للاقامة في المستشفيات) ويزيد اشتراكاتهم الشهرية . (أنظر أيضا المادة ١٣) .

١٢ - وكان لسن القانون الجمهوري رقم ٧٦٠٠ تأثير مباشر على المرأة كما أفاد المجتمع ككل . ويهدف هذا القانون الى توفير الحوافز لجميع المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة التي توفر مرافق اقامة ورضاعة طبيعية .

١٣ - وحدث مؤخرا تقدم في القطاع الصحي نتيجة لوضع نظام معلومات الخدمات الصحية الميدانية في وزارة الصحة لتلبية احتياجات برامج الصحة العامة الى البيانات بما فيها البيانات المتعلقة بالمرأة . وقد تحققت انجاز هام متصل بهذا النظام اذ حدث تخفيض هام في عدد وطول الاستمارات التي كان موظفو الصحة الميدانيون يحتاجون الى اكمالها . وقد أدى هذا الى زيادة كبيرة في مقدار الوقت الذي يستطيع هؤلاء الموظفون تخصيصه للخدمة الفعلية .

١٤ - وشكل اعتماد الحكومة في عام ١٩٨٧ لسياسة سكانية جديدة وضعا مميزا في مجال الصحة والسكان . وتوسع هذه السياسة مفهوم الاهتمامات السكانية بحيث يتجاوز تخفيض الانجاب ليشمل الاهتمامات المتعلقة بتكوين الأسرة ، وحالة المرأة ، وصحة الأم والطفل ، وبقاء الأطفال على قيد الحياة ، والاصابة بالأمراض والوفيات ، وغير ذلك من الاهتمامات الديموغرافية .

١٥ - وفي عام ١٩٨٩ ، أقرت الخطة السكانية التوجيهية الخماسية للفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ متضمنة مكونين هما تكامل السكان والتنمية ، وتنظيم الأسرة . وتهدف خطة تكامل السكان والتنمية الى دعم الحكومة الوطنية في مجال تحسين جهودها الرامية الى تحقيق التوافق بين الخطط والسياسات والبرامج عن طريق الادماج المنتظم للاهتمامات السكانية في النطاق الأوسع للجهود الانمائية .

١٦ - وفي غمرة الاهتمامات المتنامية بشأن الوقاية من مرض الايدز ومكافحته ، وضع القطاعان الحكومي والخاص سياسات لكبح زيادة الاصابات بمرض الايدز الذي يؤثر أكثر ما يؤثر في المرأة . وتتضمن هذه السياسات ادماج التربية المتعلقة بالايدز في المناهج المدرسية الحالية في جميع المستويات ؛ وفحص جميع مقدمي الدعم وعمليات نقل الدم بحثا عن فيروس الايدز ، دون أن يكون الفحص الزاميا الا للذين يجري فحصهم بموجب القوانين القائمة حاليا ؛ وسرية المعلومات المتعلقة بفحص الأفراد وتقديم المشورة والعناية لهم بغية توفير المشورة والرعاية المناسبتين ؛ وقيام المنظمات الحكومية وغير الحكومية بتوفير المساعدة الصحية والاجتماعية للمصابين ؛ والقيام بحملات اعلامية عن الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري والايدز كجزء من نظام تقديم المعلومات المتكامل مع البرامج الأخرى ذات الصلة .

مشاريع القوانين العالقة أمام الكونغرس

١٧ - بالاضافة الى مشاريع القوانين التي ذكرت في التقرير الثاني ، قدمت مشاريع القوانين التالية في الكونغرس لدعم هدف تحسين الحالة الصحية للمرأة .

١٧-١ "قانون ينشىء مركزا للدعم المجتمعي للمرأة في كل قرية محرومة" . وستوفر هذه المراكز رعاية صحية بديلة للأطفال وتستخدم كأماكن يمكن أن تنفذ فيها برامج مكافحة الامية والبرامج المعيشية والسكانية التي تقدمها الحكومة .

١٧-٢ "قانون لحماية الزوج/الزوجة من الأمراض المنقولة جنسيا" . ويفرض هذا القانون على طالب الزواج ، ذكرا كان أم أنثى ، أن يقدم شهادة تثبت أنه غير مصاب بمرض قابل للانتقال جنسيا ويمكن أن يصبح سببا للانفصال القانوني .

١٧-٣ "قرار يدعم اعلان عقد الأمومة السليمة (١٩٨٨-١٩٩٧) ويدعو وزارة الصحة الى اعتماد برنامج رعاية أمومة يلبي الاحتياجات الأساسية الى الرعاية الصحية للأمهات ."

١٧-٤ "قرار يدعو لجان مجلس الشيوخ المعنية الى الاستفسار عن التكاليف الاجتماعية للوسائل الاصطناعية لمنع الحمل ، ولا سيما استخدام الأجهزة الرحمية وعقار ديبو - بروفيرا الذي يعطى بطريق الحقن والذي منع في الولايات المتحدة لانه مؤذ وسبب الوفاة لعدد من النساء ، وهي وسائل يجري ترويجها في اطار البرنامج الحالي لكبح النمو السكاني ."

١٧-٥ "قرار يحث على اعتماد خطة عمل أقرتها اللجنة المشتركة بين مجلسي الشيوخ والنواب التي اشتركت في مؤتمر البرلمانيين الفلبينيين المعني ببقاء البشر والسكان والتنمية ." وتشتمل خطة العمل على الأهداف التالية : '١' تعزيز تنظيم الأسرة بوصفه حقا من حقوق الانسان الأساسية بغية ضمان سلامة الأمومة ، وبقاء الأطفال ، وتكوين الأسرة المسؤولة ؛ و '٢' اعتماد معيار الأسرة الصغيرة بوصفه هدفا مستصوبا اجتماعيا ؛ و '٣' تشجيع ودعم أنشطة المنظمات غير الحكومية الرامية الى توفير خدمات تنظيم الأسرة والخدمات المتصلة بها لغالبية السكان .

١٧-٦ مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١١٠٩ - وهو قانون يزيد عقوبة السجن على الأطباء والقابلات والممرضات الذين يستخدمون معارفهم ومهاراتهم لممارسة الاجهاض أو المساعدة على ممارسته .

التطورات البرنامجية

١٨ - تتابع الحكومة باستمرار مختلف البرامج الصحية الرئيسية التي ورد بحثها في التقرير الثاني بينما بوشرت الجهود الرامية الى تعزيزها من خلال البرنامج الفلبيني للتنمية الصحية وبرنامج بقاء الطفل . وتشتمل الاستراتيجيات المتعلقة بالبرنامج الاخير على التخطيط القائم على أساس المنطقة مع التركيز بشكل أولي على الامومة السليمة وبقاء الطفل .

١٩ - ويشدد برنامج تنظيم الاسرة الجديد على أهمية تحسين الاحوال الصحية للمرأة والطفل وعلى اشراك المنظمات غير الحكومية النسائية في اعداد الخدمات الصحية وتنفيذها . ويستمر البرنامج في تعزيز حالة المرأة ورفاه الاسرة من خلال توفير المعلومات الموثوقة والخدمات الضرورية للاسر لكي تواجه مخاطر الانجاب ونتائجه وفقا لاحتياجاتها الصحية وآمالها في الانجاب .

٢٠ - ويتوقع البرنامج أن يزداد عدد الازواج في سن الانجاب الذين يمارسون تنظيم الاسرة بحيث يزداد معدل انتشار وسائل الحمل من ٣٨ر٠ في المائة الى ٤٥ر٠ في المائة في عام ١٩٩٣ . ومن المتوقع أن تسهم هذه الزيادة في تخفيض معدل الانجاب من ٣ر٨٥ أطفال لكل امرأة في عام ١٩٨٩ الى ٣ر٤٤ أطفال في عام ١٩٩٣ مع حدوث تخفيض مقابل في معدل النمو السكاني وتحسين في صحة الأم والطفل .

٢١ - وقد عقد في آب/أغسطس ١٩٩٢ اجتماع تخطيطي لمدة ثلاثة أيام بعنوان "من أجل نهج شمولي ازاء الصحة التناسلية للمرأة" . وبمساعدة مالية من مؤسسة فورد قامت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بتنسيق الاجتماع التخطيطي الذي اشتركت فيه منظمات حكومية وغير حكومية مختلفة تعمل على تعزيز الصحة التناسلية للمرأة . واستهدف الاجتماع التخطيطي تقييم مختلف وجهات النظر والمنظورات المتعلقة بالصحة التناسلية للمرأة ووضع اطار من أجل نهج شمولي ازاء الصحة التناسلية .

٢٢ - وتعمل وزارة الصحة الآن ، بمساعدة تقنية من منظمات حكومية وغير حكومية أخرى معنية بالاهتمامات الصحية للمرأة ، على مشروع بعنوان "مشروع صحة المرأة والامومة السليمة" . ويهدف المشروع الممول من البنك الدولي الى '١' صوغ سياسة عامة واطار برنامجي جديدين بشأن الصحة الاجمالية للمرأة والامومة السليمة ؛ و '٢' استعراض المشاريع والسياسات والانشطة ذات الصلة القائمة حاليا ؛ و '٣' اعداد سياسات ومشاريع وأنشطة محسنة وموسعة يحتاج اليها هذا الاطار . ومن المتوقع أن يوسع هذا المشروع النظرة التقليدية الى صحة المرأة ويولي عناية كبيرة للاهتمامات الاخرى ذات الصلة بدورة حياة المرأة بعد الرعاية الصحية للامومة والانجاب .

الثغرات والمشاكل

٢٣ - على الرغم من هذه التطورات في القطاع الصحي ، لا تزال حالة المرأة الصحية ضعيفة من حيث وفيات الأمهات وانتشار فقر الدم وتضخم الغدة الدرقية . ولذا فان عدم كفاية نظام الرعاية الصحية وضعف الالمام بالصحة الوظيفية وكذلك القيم الاجتماعية الثقافية وممارسات المرأة هي أيضا مشاكل تحتاج الى معالجة . وثمة حاجة أيضا الى دراسة الاهتمامات الخاصة للحوامل فيما يتعلق بالايدز واتخاذ اجراءات مناسبة بشأنها .

٢٤ - وهناك مجال اهتمام آخر أثير خلال الاجتماع الأخير لمركز التنسيق التابع لوزارة الصحة هو التوصية باعادة النظر في "نظام التنفيذ" لجميع برامجها ومشاريعها من حيث صلتها بقضايا الميز الجنسي . وفي هذا الشأن ، تصبح الحاجة الى مستشارين خارجيين حاسمة جدا .

المادة ١٣

المساواة في الوصول الى المجالات الاخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما الاستحقاقات الاسرية والائتمان المالي والانشطة الترويحية والالعاب الرياضية والانشطة الثقافية

مقدمة

١ - وفقا لما ذكر في التقرير الثاني ، توفر القوانين والسياسات الحالية للمرأة بصورة عامة المساواة في الحصول على الاستحقاقات الأسرية والائتمان المالي والانشطة الترويحية والثقافية .

تطورات السياسة العامة

٢ - من المتوقع أن تفيد تطورات السياسة العامة الاخيرة النساء الفقيرات في المناطق الريفية والنساء العاملات في القطاع الرسمي (الحكومي والخاص) .

٣ - وكان سن القانون الجمهوري رقم ٦٩٧٢ "انشاء مركز رعاية نهارية في كل قرية وتنفيذ برنامج شامل في المركز لتنشئة الأطفال وحمايتهم ، وتخصيص الأموال لذلك الغرض ولغيره من الاغراض" تطورا رئيسيا في مجال الرعاية الاجتماعية للمرأة .

٤ - وصدر الأمر التنفيذي رقم ٣٦٥ لزيادة استحقاقات الرعاية الطبية من حد أقصى يبلغ ٠٠٠ ١ بيزو الى ٠٠٠ ٢ بيزو اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والى ٥٠٠ ٢ بيزو اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والى ٠٠٠ ٣ بيزو اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وينص هذا الأمر التنفيذي كذلك على برنامج للمساعدة المالية الصحية لتغطية الزيادة في استحقاقات الرعاية الطبية .

٥ - وزاد نظام تأمين موظفي الحكومة* المعاشات التقاعدية الشهرية للمتقاعدين العاديين بنسبة ١٠ في المائة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ورفع الحد الادنى للمعاش الشهري من ٣٠٠ بيزو الى ٤٠٠ بيزو في عام ١٩٨٩ ، وزاده بنسبة ١٠ في المائة أخرى في عام ١٩٩٠ .

---

* نظام تأمين موظفي الحكومة هو المؤسسة الحكومية المسؤولة عن ادارة استحقاقات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالعاملين لدى الحكومة ، بينما نظام الضمان الاجتماعي خاص بالعاملين في القطاع الخاص . أما نظام باغ-ايبيغ فهو لقروض واستحقاقات الاسكان .

٦ - وبموجب القرار رقم ٤٧٤ (آب/أغسطس ١٩٨٩) ، زاد نظام الضمان الاجتماعي* المعاشات التقاعدية الشهرية لأعضائه (موظفو القطاع الخاص) بنسبة ١٥ في المائة ورفع الحد الأدنى للمعاش الشهري من ٤٠٠ بيزو الى ٥٠٠ بيزو . وحرر كذلك القواعد المتعلقة باتاحة المعاش لمعالي المتقاعدين الأعضاء في نظام الضمان الاجتماعي .

٧ - وثمة أحكام معينة في القانون الجمهوري رقم ٧١٩٢ أو قانون المرأة في التنمية وبناء الأمة تعطي المرأة حقوقا وفرصا مساوية لحقوق الرجل وفرصة في حالات معينة مثل : '١' ابرام جميع أنواع العقود ؛ و '٢' طلب القروض وغيرها من التسهيلات الائتمانية ؛ و '٣' الانضمام الى النوادي الاجتماعية والثقافية . وعلاوة على ذلك ، تتيح المادة ٨ من القانون نفسه لمدبرات المنازل المتفرغات فرصة الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي . واذ يهدف القانون الى الاعتراف بقيمة العمل المنزلي ، ينص بشكل خاص على أن "الاشخاص المتزوجين الذين يكرسون وقتهم الكامل لادارة المنزل وشؤون الأسرة يحق لهم ، لدى موافقة الزوج العامل ، اختيار الانضمام الى مشروع باغ-ايبيغ* (باغتولولونغان-ايكاو ، بانغكو ، اندوستريا أت غوبييرنو) ، أو نظام تأمين موظفي الحكومة أو نظام الضمان الاجتماعي على أساس تغطية تصل الى نصف مرتب الزوج العامل وتعويضه . وتخصم الاشتراكات المستحقة من مرتب الزوج العامل .

٨ - وأقر الأمر الاداري رقم ١٤٢ مجموعة من المبادىء التوجيهية التي تضع مسؤولية تنفيذ البرامج المعيشية الحكومية على عاتق تسعة أجهزة رئيسية من بينها وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية ، ووزارة الزراعة ، ووزارة الاصلاح الزراعي ، ووزارة التجارة والصناعة . ويعني هذا تنفيذ البرامج المعيشية الحكومية بشكل أفضل تنظيما على أمل أن تفيد عددا أكبر من النساء .

٩ - وذكرت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية أنها ، تمشيا مع برامجها للرعاية الاجتماعية الموجهة الى المحرومين اجتماعيا أو أفقر الفقراء ، زادت الى حد كبير في عام ١٩٨٩ عدد النساء المستفيدات بشكل مباشر . ويعود هذا الى التدريب المعجّل للنساء العاملات والمتطوعات في ٣٢٥ مركزا من المراكز المتعددة الأغراض بما فيها الانتاج في جميع أنحاء البلاد .

١٠ - وتواصل وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية فوق ذلك مساعدة أرباب الأسر وغيرهم من الراشدين المحتاجين بمن فيهم الوالدون المنفردون (أكثريتهم من النساء) بشكل يتمشى مع خدمات رعاية الأسرة التي تقدمها والتي تشمل : فعالية الوالدية ، والوالدية المسؤولة ، والعمل الافرادي الأسري ، وتقديم المشورة في شؤون الزواج ، وتقديم المشورة الى الوالدين المنفردين .

١١ - وفيما يتعلق ببرنامج الرعاية الاجتماعية للمرأة ، تتيح وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية ، في جملة أمور ، فرص الدعم الذاتي للمرأة المهمشة . ويشمل

البرنامج تنمية مهارات الاتصال الاجتماعي ، وتنمية مهارات رعاية الأم والطفل ، والدعم الذاتي . وتقدم الوزارة برنامجا خاصا هو خدمات دعم المرأة في الظروف الصعبة جدا ، أي ضحايا الدعارة غير الاختيارية ، والاستخدام غير المشروع والانتهاك الجسدي والجنسي . وأنشأت كذلك مركزا وطنيا للتدريب ومختبرا لرعاية المرأة وتطويرها بغية اختبار وتوضيح استراتيجيات العمل الاجتماعي من أجل تحسين حالة المرأة المحرومة .

١٢ - وقد دفع برنامج الضمان الاجتماعي الحكومي (نظام تأمين موظفي الحكومي ونظام الضمان الاجتماعي) استحقاقات بلغت ٦ر٩ مليار بيزو في عام ١٩٨٩ ، أي بزيادة ١٥ر٢٠ في المائة على العام الذي سبقه . وقد بلغت التغطية الاجمالية للبرنامجين ١٧ر١٣ مليون شخص في عام ١٩٨٩ أي بزيادة ٦١ر٥ في المائة على عام ١٩٨٨ .

١٣ - ويتولى مكتب موظفي ادارة الرئاسة التابع لمكتب رئيس الجمهورية ، ادارة صندوق الرئيس الاجتماعي الذي دفع منه في عام ١٩٩١ ٥ ملايين بيزو لمشروع بعنوان "الصندوق المعيشي المتجدد للمرأة" . ويقدم هذا المشروع قروضا صغيرة ومتوسطة الى المنظمات الشعبية من أجل اقراض المستفيدات من النساء . وكان القصد من المشروع هو اختبار كيفية الوصول الى أفقر الفقراء جدا عن طريق الشبكات الخاصة بهم . وتتولى المنظمات غير الحكومية الادارة الكاملة للمشروع الذي كان التقرير الأول المقدم عنه الى الرئيسة أكينو ، التي كانت تتولى رئاسة الجمهورية في ذلك الحين ، قد أثر فيها الى درجة أنها قدمت ٥ ملايين بيزو أخرى الى اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية من أجل اقراضها الى المنظمات غير الحكومية المعتمدة . وأصبح المشروع الآن نموذجا تحتذي به الهيئات والأجهزة الأخرى التي تعمل في الأنشطة المعيشية .

المادة ١٤

المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ؛ القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية وتأمين المساواة لها في المشاركة في التخطيط الانمائي ؛ الحصول على خدمات العناية الصحية وتخطيط الأسرة والضمان الاجتماعي والتعليم والارشاد ؛ المشاركة في جماعات المساعدة الذاتية والأنشطة المجتمعية ؛ الحصول على الائتمانات الزراعية وغيرها من التسهيلات وعلى الظروف المعيشية الملائمة

الحالة الراهنة

١ - ان غالبية الفلبينيين تعيش في المناطق الريفية ، وهكذا فان معظم البرامج الاجتماعية والمعيشية الحكومية الرئيسية ، مثل برنامج الاصلاح الزراعي الشامل وبرنامج تنمية الصناعات الزراعية الريفية ، موجهة نحو تنمية المناطق الريفية التي لا تزال تعتمد الى حد كبير على الانتاج الزراعي .

تطورات السياسة العامة

٢ - ان قانون المرأة في عملية التنمية وبناء الأمة أي القانون الجمهوري رقم ٧١٩٢ الذي سن مؤخرا يكلف الأجهزة الحكومية صراحة باعطاء الأولوية للمشاريع والبرامج الانمائية للمرأة الريفية بغية زيادة فرصها لكسب العيش والعمل . وبناء على ذلك ، فان المبادىء التوجيهية التنفيذية التي وضعت من أجل تنفيذ هذا القانون تدعو بشدة الى الاستفادة من الآليات المؤسسية الاقليمية القائمة في تنفيذ تخطيط وبرمجة انمائيين اقليميين يستجيبان لاهتمامات المرأة .

٣ - وينص قانون الحكومات المحلية كذلك على اقامة آليات تكفل قيام وحدات الحكومات المحلية بايلاء اهتمامات المرأة في المناطق الريفية العناية الملائمة من خلال تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية المحلية . أنظر البحث المتعلق بذلك في المادة ٧ .

٤ - وأدمجت وزارة الزراعة الاهتمامات المتصلة بالميز الجنسي والتنمية في الخطة الوطنية للتنمية الزراعية للفترة ١٩٩١-١٩٩٥ بغية تعزيز وحشد مشاركة المرأة في التنمية الريفية .

٥ - وأصدرت وزارة البيئة والموارد الطبيعية الأمر الاداري رقم ٤ من سلسلة عام

١٩٩١ الذي يمنح الزوجين شهادة عقد الاشراف الخاصة ببرنامج الاحراج الاجتماعي المتكامل مما يجعل كلا من الزوج والزوجة شريكين في الاشراف على الارض .

٦ - وقد وضعت ادارة مرافق المياه المحلية التابعة لوزارة الاشغال العامة والطرق خطة مشتركة مدتها ٤ سنوات لتشجيع "المرأة على الاشتراك في أنشطة التدريب المتعلقة بانشاء وادارة مؤسسات المياه ."

التطورات البرنامجية

٧ - أدى استمرار تنفيذ برنامج الاصلاح الزراعي الشامل منذ عام ١٩٨٧ الى توزيع ما مجموعه ٦١٣ ٤٠٥ هكتارا من الارض على المزارعين الذين لا يملكون أية أراض وعلى العمال الزراعيين .

٨ - واعترافا بمشاركة المرأة في برنامج الاصلاح الزراعي الشامل ، قامت وزارة الزراعة ووزارة الاصلاح الزراعي ، من خلال مراكز تنسيق دور المرأة في التنمية وعلى مستوى القاعدة ، بتشجيع النساء الريفيات المستفيدات من الاصلاح الزراعي على الاشتراك الفعال في عملية تطوير المشاريع من صياغتها الى رصدها .

٩ - وأنشئت رابطات للنساء المستفيدات من الاصلاح الزراعي في عدة مجتمعات محلية زراعية بغية تعزيز تنظيم المرأة والتعاونيات النسائية .

١٠ - ووضعت مؤسسة نوادي التحسين الريفي ، وهي منظمة غير حكومية ، برنامجا مدته ٥ سنوات (١٩٩٠-١٩٩٤) موجها نحو انشاء وتعزيز شبكة وظيفية لمنظمات المرأة الريفية في جميع أنحاء البلاد .

١١ - ووضعت وزارة الزراعة موضع التنفيذ برنامج الدعم المعيشي للتنمية الزراعية بغية مساعدة المزارعين على تنفيذ مشاريع قائمة على الزراعة ومحددة الموقع . ويوفر مكون المساعدة المصرفية في الوزارة المساعدة لمنظمات المزارعين على اعداد دراسات الجدوى بينما يساعد مكون المنح مجموعات المزارعين التي تحتاج الى خدمات دعم أساسي كما يساعد المشاريع الزراعية التي لم يتوفر لها التمويل بعد . وفي عام ١٩٨٩ دفع ما مجموعه ٦٠ مليون بيزو الى ٦٢٩ مشروعا بموجب مكون المنح مما أفاد حوالي ٣٠٠ ٢٠ عضو في منظمات المزارعين .

١٢ - ولدى الحكومة استراتيجية برنامجية رئيسية لتنمية المناطق الريفية هي استراتيجية تنمية الصناعات الزراعية الريفية التي تهدف الى تعزيز تحديث الزراعة وانتاجيتها وتعزيز الصناعات الريفية الصغيرة والمتوسطة . وفي نفس الوقت ، توفر الاستراتيجية مساعدة مباشرة لتلبية الاحتياجات الفورية والحاسمة للاسر المنتمية الى

أفقر ٣٠ في المائة من الأسر . وبما أن المرأة تعاني بشكل مضاعف في حالات الفقر المدقع بسبب دورها التقليدي ، فان من المتوقع أن يحسن هذا البرنامج حالة المرأة في المناطق الريفية .

١٣ - ويزيد انشاء صندوق القروض الزراعية الشامل من امكانية حصول المرأة على الائتمانات المالية . ومن مشاريع هذا الصندوق المدرة للدخل والقائمة على الزراعة انتاج المحاصيل والحيوانات والأسماك وتجهيزها وتسويقها ، وصنع الصابون في المجتمع المحلي ، الخ .

١٤ - وقد مول صندوق الرئيس الاجتماعي مشروع مساعدة ائتماني للنساء الفقيرات بعنوان "الصندوق المعيشي/بناء القدرة المتجدد للمرأة" (ذكر كذلك في اطار المادة ١٣) .

١٥ - وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ سنّ مشروع كالاكان ٢٠ أو الوثيقة العظمى للمؤسسات التجارية الريفية والقروية على شكل قانون جمهوري رقم ٦٨١٠ . ويشجع هذا القانون المؤسسات التجارية الصغيرة في المناطق الريفية على زيادة مستويات العمل والدخل في الريف . ويوفر هذا القانون كذلك عددا من الحوافز للمؤسسات التجارية الريفية والقروية على شكل اعفاءات ضريبية وتخل عن رسوم الترخيص والبناء واعفاء من القواعد واللوائح الحكومية المتعلقة بالموجودات والدخل وسائر الأنشطة المتصلة بعمل المؤسسة . وعلى الرغم من عدم توجيه هذا البرنامج الى المرأة بالتحديد فان من المتوقع أن يعزز الاقتصاد الريفي مما يفيد سكان الريف بمن فيهم النساء .

١٦ - وفيما يلي البرامج التي تركز بالتحديد على المرأة والتي نفذتها وزارة الزراعة خلال الفترة المستعرضة :

١٦-١ برامج تدريبية للمرأة الريفية تركز على مشاركتها في ادارة موارد المزرعة والمنزل وغير ذلك من الأنشطة الزراعية مثل تحضير العلف وطحنه واجراءات تشخيص الأمراض وتجهيز اللحوم وتربية المواشي .

١٦-٢ تدريب النساء المستفيدات من الاصلاح الزراعي على تنمية الموارد البشرية وادارة الأعمال التجارية وتوفير التوجيه المتعلق بدور المرأة في التنمية للعاملات في مجال الارشاد الزراعي .

١٦-٣ قيام مكتب الصناعة الحيوانية بتقديم المساعدة التقنية والتنظيمية الى مربيات المواشي بغية تطوير مهاراتهن الانتاجية والتسويقية .

١٦-٤ قيام مكتب الصناعة النباتية بتنفيذ مشاريع معيشية خاصة بالمرأة في

مجالات مثل البستنة المكثفة احيانيا ، وتوالد النباتات للاغراض التزيينية والطبية وتجهيز الفواكه والخضروات .

١٦-٥ ادماج البيانات والمؤشرات المميزة للجنسين في الدراسة الاستقصائية للعمال الزراعيين ونظام المؤشرات الزراعية .

١٦-٦ بذل الجهود كذلك لاجراء بحوث ودراسات توثيقية عن دور المرأة في الانشطة اللاحقة للحصاد وتدريب المرأة على تلافي الخسارة اللاحقة للحصاد .

١٧ - وفيما يتعلق بالأحوال المعيشية الملائمة ، تتيح الشركة المالية الوطنية لرهون الاسكان وبرنامج الرهون المجتمعية الفرصة للنساء المستفيدات على تنظيم أنفسهن والمشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج الاسكان .

١٨ - وباشر برنامج العمل الحكومي للنهوض بالمرأة في مجال المأوى ، وهو مركز تنسيق دور المرأة في التنمية لدى أجهزة الاسكان الحكومية في تنفيذ مسابقة لتصميم المساكن المنخفضة الكلفة بهدف ترويج مشاريع الاسكان التي تلبي احتياجات المرأة . وفي أثناء ذلك ، طلب الى المهندسات المعماريات المشتركات في المسابقة أن يجرين مشاورات مع النساء الفقيرات المستهدفات للاستفادة من المشاريع لمعرفة احتياجاتهن الاسكانية المحددة .

١٩ - وقد اعتمد "المشروع الريفي الأول لموارد المياه والاصحاح" الممول من البنك الدولي ، بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والطرق ، نهج "المرأة في التنمية" في مكونه الخاص بالتنمية البشرية . ويهدف نهج المرأة في التنمية هذا ، بشكل ملموس ، الى تشجيع مشاركة المرأة في أنشطة رابطة مرافق المياه والاصحاح القروية . وتشتمل هذه الأنشطة على توفير التوجيه والتدريب المتعلقين بادارة وصيانة نظم موارد المياه . بيد أن الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المشروع أعربت عن حاجتها الى المساعدة التقنية لكي تتابع بشكل فعال أهدافها الرامية الى تعزيز مشاركة المرأة في أنشطة رابطة مرافق المياه والاصحاح القروية .

المادة ١٥

المساواة أمام القانون ، والاهلية القانونية لابرام العقود وادارة الممتلكات ؛ والمساواة في حق الحركة واختيار مكان الاقامة

المادة ١٦

المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية

ان القوانين الفلبينية التي تشمل أحكام هاتين المادتين من الاتفاقية بحثت بشكل ملائم في التقرير الثاني . وهذه القوانين التي تستند الى دستور عام ١٩٨٧ والى قانون الأسرة حسنت الى حد كبير الحالة القانونية للمرأة اذ تنص صراحة على مساواة المرأة بالرجل وعلى القضاء على العديد من الأحكام التمييزية في القوانين القديمة ، ولا سيما في مجالات الزواج والعلاقات الأسرية والممتلكات .

- - - - -